جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي

Hypothetical Jurisprudence
in The Shafii School

إعداد

محمد علي أحمد محمد علي النعيمي

إشراف

الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في تخصص (الفقه وأصوله) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان: ١٨/٥/٢٠١٤م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي

اعداد

محمد علي أحمد محمد علي النعيمي

إشراف

الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في تخصص (الفقه وأصوله) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان: ١٨/٥/٢٠١٤م

الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي

Hypothetical Jurisprudence

in The Shafii School

إعداد

محمد علي أحمد محمد علي النعيمي

إشراف

الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا

نوقشت هذه الاطروحة وأجيزت بتاريخ: عمان: ١٨/٥/٢٠١٤م

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم الدكتور	الجامعة	التوقيع
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا (رئيسا)	العلوم الإسلامية العالمية	....
الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين (عضواً خارجيا)	الجامعة الاردنية	....
الدكتور خلوق ضيف الله اغا (عضوا/ مشرفاً)	العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتور عبد الناصر الزيود (عضواً)	العلوم الإسلامية العالمية	....

The World Islamic Science & Education University (wise)
Faculty of Graduate Studies
Dept. Principles of Fiqh

Hypothetical Jurisprudence

in The Shafii School

By

Mohammed Ali Ahmed Mohammed Ali al-Naimi

Supervisor
Dr. Haluk Dheifallah Agha, Prof

A Dissertation Submitted in partial fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor in the Principles of Fiqh

at the World Islamic Science and Education University

The World Islamic Science and Education University

Amman: ١٨/٥/ ٢٠١٤

نموذج التفويض

أنا الطالب **محمد علي احمد محمد علي النعيمي**، أفــوض جامعـــة العلـــوم الإســـلامية العالمية، بتزويد نسخ من أطروحتي(الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي) للمكتبـــات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: محمد علي احمد النعيمي

التاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٤

الإهداء

إلى سيد الخلق وحبيب الحق الرحمة المهداة سيدي أبي القاسم محمد- صلى الله عليه واله وصحبه وسلم-.

إلى كل من خدم وأخلص في خدمة هذا الدين الحنيف وبذل من اجله الغالي والنفيس.....

إلى من أرشدني الى طريق الهداية والاستقامة والتمسك بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم - شيخي المربي الشيخ محمد أمين محمد شريف الفيضي ونجليه العالمين الكريمين الشيخ الدكتور الشهيد فيضي الفيضي والشيخ الدكتور محمد بشار الفيضي.

الى أصحاب الفضل الأعظم في الرعاية الدائمة اقلدهما بباقات عطر وسُحُب من نحيب أبي وامي العزيزين، والى زوجتي واولادي.

الى كل اخ وصديق لي في الله....

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

بما أن شكر الناس من شكر الله، فلا يسعني إلا أن أقف وقفة إجلال وإكبار مقترنةً باسمى أيات الشكر والتقدير لأعبر بذلك عن خالص الاعتراف بالفضل والجميل والإحسان لمن منحني من الإقامة في بلدي الثاني لأجل الدراسة، صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد- حفظه الله ورعاه- لما من علينا من طيب أخلاقه وكرم ضيافته ورعايته لطلاب العلم- فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وبعد إتمام هذا الجهد المتواضع، لا يسعني الا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، مع المحبة الصادقة التي لا تشوبها الشوائب ولا تكدرها الصوارف، إلى معلمي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا أدام الله عزه، فقد منحني من وقته وجهده قسطاً كبيراً، وأفاض علي من علمه الغزير، وصبره المنقطع النظير، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر للجنة المناقشة على تفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وإرشاد ونقد بَناء لهذه الرسالة.

وأشكر أيضاً جامعة العلوم الإسلامية العالمية ممثلة برئيسها الاستاذ الدكتور عبد الناصر ابو البصل، ولا سيما قسم الفقه واصوله عميداً ورئيساً وأساتذةً.

وكذا أشكر شيخنا الفاضل الدكتور حارث الضاري، حفظه الله تعالى، لأنه السبب في اتاحة الفرصة لي لإكمال دراستي في البلد الشقيق الاردن، جزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل الى مشايخي الأفاضل وإخواني العاملين في رباط الشيخ عبد الله الفيضي رحمه الله، الذين أفادوني بملاحظاتهم والى جميع من ساعدني لإنجاز هذا العمل.

الباحث

فهرس المحتويات

الملخص

الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي

اعداد

محمد علي أحمد محمد علي النعيمي

إشراف

الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا

عمان : ١٨/٥/٢٠١٤م

تتناول هذه الدراسة المسائل الفقهية الافتراضية عند فقهاء الشافعية، مـــع التعريـــف بهـــا وأهميتها وأسبابها والتأصيل الشرعي لها، وهي مسائل افتراضية ذكرها الفقهـــاء منثـــورة فـــي أبواب الفقه من عبادات وأحوال شخصية وجنايات، الأمر الذي يؤكد أن الفقه الافتراضي لـــيس مقتصراً على المذهب الحنفي كما هو الشائع عند الكثير، من المؤلفين وطلبة العلم .

كما أنها اشتملت على مسائل افتراضية فيما ما يستحيل وما يمكن وقوعه، او ما لا يتصور وقوعه وقت افتراضه لكنه حصل بعد ذلك، وكذا ما يتصور وقوعه وقت افتراضه، مـــع بيـــان الحكم الشرعي لها، كل حسب مستنده.

وقد استوعبت هذه الدراسة بعد البحث والتقصي أغلب المسائل الفقهية في فـــروع الفقـــه الشافعي من عبادات واحوال شخصية وحدود.

Abstract

(Hypothetical Jurisprudence
in The Shafii School)

By
Mohammed Ali Ahmed Mohammed Ali al-Naimi
Supervisor
Prof. Dr. Haluk Dheifallah Agha

Amman: ١٨/٥/٢٠١٤

This study deals with default doctrinal issues when scholars Shafi'i, with the definition of the importance and causes legitimate rooting her, a virtual mentioned scholars issues strewn doors Fiqh of worship and personal conditions and felonies, which confirms that the default Fiqh is not limited to the Hanafi school, as is common when a lot , authors, students of science.

It also included a hypothetical questions regarding what is impossible and what can it happened, or what do not think it happens time assumed but he got after it, as well as the perceived hindsight time assumed, with a statement of the Islamic ruling them, each according to its bases therefor.

This study has absorbed after research and investigation most doctrinal issues in the branches of Shafi'i jurisprudence of worship and personal conditions and limits.

المقدمة

الحمد لله الذي فرض احكام الشريعة على عباده بأمره ورحمته فانتظم الكون بأحكامه واتم بيانها بإرسال رسله، والصلاة والسلام على من ارسله الله هداية للناس بكتابه وجعل بيانه بسنته وعلى اله واصحابه المقتفيين اثره والسائرين على نهجه وشرعته وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فان من المشهور عند الفقهاء في بيان المسائل الفقهية ان يكون اعتمادهم على النقل وهذا هو الاغلب الاعم في مسائل الفقه المدونة في كتب الفقهاء، الا أن هناك بإزاء هذه المسائل مسائل فقهية اخرى جاءت عن طريق الافتراض اشتهرت بها بعض مدارس الفقهاء لا سيما مدرسة الامام ابي حنيفة النعمان واصحابه، وظن البعض ان هذه المسائل المفترضة انما هي من اختصاص تلك المدارس دون غيرها التي لم تشتهر بهذا الفقه كمدرسة الامام الشافعي بيد ان هذه المدرسة قد أشارت في مدوناتها الفقهية الى مسائل افتراضية عديدة الا انها لم تحظ بالبيان والاهتمام والتخصيص في البحث، لذا جاءت هذه الاطروحة لبيان مسائل افتراضية ذكرت عند فقهاء المذهب الشافعي ليتم ابرازها واظهارها لتصطف مع تلك المدارس التي اشتهرت بذلك.

وأشارت الأطروحة الى أهمية الفقه الافتراضي السليم، فإن الأحكام المستقبلية هي بمثابة شعلة تضيء الطريق للأجيال المقبلة، وترشدهم إلى كيفية التعامل مع الأحداث المستجدة، وذلك في مختلف المجالات سواء الطبية منها او الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن المجتمع يتقدم على أساسها.

مشكلة الدراسة وأهميتها

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل للشافعية مسائل فقهية مفترضة وما هي هذه المسائل عندهم

٢. ما وقع هذه المسائل الافتراضية وهل يمكن أن يقع منها أو لا، مستنداً بذلك إلى الوسائل العلمية الحديثة

٣. هل أصل أئمة الشافعية للمسائل التي افترضت

أهداف الدراسة ومبرراتها

١. إثبات أن الفقه الشافعية مسائل مفترضة قد تناولوها في مصنفات.

٢. إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية من خلال دراسة الفقه الافتراض عند الشافعية، وبيان بعض المسائل الفقهية الافتراضية، مع إمكان وقوعها علمياً.

٣. إبراز جانب الفقه الافتراضي السليم عند الشافعية وتأصيلها، فهو النظرة العلمية الصائبة في وضع خطط مستقبلية في مجال التشريع والاقتصاد والسياسة ليتقدم المجتمع من خلالها.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في المكتبات والرسائل الجامعية وعبر الشبكة الالكترونية الانترنيت، لم أجد دراسة تتناول فقه الافتراض عند الشافعية لا من قريب ولا من بعيد.

لكنني وجدت دراسة للفقه الافتراضي عموما والتعريف به، والاغلب يخصصه بالمذهب الحنفي فقط ومن هذه الدراسات:

١. **التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي،** د. السيد محمد عبد الرحمن مهران، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي ٢٠٠٣م.

٢. **القواعد الاصولية التي بني عليها الافتراض عند الحنفية،** حكمت صالح، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد ٢٠٠٤.

٣. **الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة النعمان،** عمر نهاد محمود، رسالة ماجستير، كلية الامام الاعظم ٢٠٠٧.

وقد اطلعت على اغلب هذه الدراسات فوجدت انها قد تناولت الفقه الافتراضي بالعموم، وتناولت دراسة المنهج الحنفي في استنباط الحكم للمسائل الافتراضية، اقتصرت على بعض المسائل الواردة في المذهب الحنفي ومقارنة بعضها بالمذاهب الاخرى.

أما دراستي فستكون:

في بيان المعنى لمصطلح الفقه الافتراضي، وبيان مشروعية الافتراض، وعن أسباب ظهوره، وماهي ضوابطه ومدى أهميته في الفقه الإسلامي، وتسليط الضوء على بعض المسائل الفقهية المفترضة عند السادة الشافعية و دراستها مقارنة بالمذاهب الأخرى في بعض الاحيان، وبيان الراجح منها.

منهجية الدراسة

الطريقة التي سأعتمد عليها في الرسالة ستكون على منهجين:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع واستقراء المسائل الفقهية عند فقهاء الشافعية من خلال كتبهم.

٢. **المنهج التحليلي:** وذلك عن طريق فهم نصوص الفقهاء وتحليلها لاستخراج الحكم الفقهي.

خطة الدراسة

المقدمة

الفصل الاول: النظرة العامة للفقه الافتراضي ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الفقه الافتراضي لغة واصطلاحا.
- المبحث الثاني: مشروعية الفقه الافتراضي.

الفصل الثاني: أسباب ظهور الفقه الافتراضي ولوزامه ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أسباب ظهور الافتراض
- المبحث الثاني: ضوابط الافتراض
- المبحث الثالث: أهمية الافتراض في الفقه الإسلامي
- المبحث الرابع: تأصيل المسائل الفقهية الافتراضية على القواعد الأصولية.

الفصل الثالث: بعض المسائل الفقهية المفترضة في المذهب الـــشافعي و يـــشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الاول: المسائل الفقهية المفترضة في العبادات.
- المبحث الثاني: المسائل الفقهية المفترضة في الأحوال الشخصية.
- المبحث الثالث: المسائل الفقهية المفترضة في الجنايات والايمـــان والنـــذور والذبائح

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

المصادر والمراجع

الفصل الأول

النظرة العامة للفقه الافتراضي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الفقه الافتراضي لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية الفقه الافتراضي

المبحث الأول: تعريف الفقه الافتراضي لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه لغة:

من خلال النظر، في كتب المعاجم اللغوية نرى أن كلمة الفقه تدور حول أربعة معانٍ. وهي: الإدراك، والعلم، والفطنة، ويأتي بمعنى دقة الفهم [١]، وقيل: هو فهم غرض المتكلم من كلامه[٢]، وعُرف أيضاً بأنه: التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد[٣]، وقد استُعمِل لفظ الفقه بمعنى الفهم في القرآن في أكثر من موضع منها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[٤] .

ولعل افضل تعريف لمفهوم الفقه هو ما ذكره، ابن سيده (رحمه الله) حيث قال: وغلب على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجمُ على الثريا والعود على المَنْدَل [٥]، وقد جعلته العرب خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها [٦] .

---

(١) ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**،(تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط٥، ص٢٤٢، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢ص٤٧٩، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. زكريا، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، (١٩٧٩)، (المحقق عبد السلام محمد هارون)، ج٤ص٤٢٢، الناشر: دار الفكر.

(٢) الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي القاهري (١٩٩٠)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ج١ص ٢٦٣، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (١٩٩٨)، **الكليات**، (تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري)، ص٦٩٠، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مصدر سابق، ج١ص٢٦٣. عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج٣ص٤٩، الناشر: دار الفضيلة.

(٤) (الاسراء : ٤٤).

(٥) ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل أبو الحسن، **المحكم والمحيط الأعظم**، (٢٠٠٠)، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، ط١، ج٤ص١٢٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**،(١٩٩٣)، ط٣، ج١٣ص٥٢٢، دار صادر– بيروت. المرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ج٣٦ ص٤٥٦، دار الهداية.

الفقه اصطلاحاً:

اختلفت تعاريف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للفقه من حيث مبناها، واتفقت في معناها جملة.

فالفقه:" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (١).

وأوضحه التهانوي (رحمه الله) بقوله: الفقه هو اسم علم من العلوم المدونة، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (٢).

المطلب الثاني: تعريف الافتراض في اللغة والاصطلاح.

الافتراض لغة:

من خلال النظر في كتب المعاجم اللغوية نرى أن كلمة (الفرض) تأتي لعدةِ معانٍ منها: الحز في الشيء، وما أوجبه الله تعالى، والقطع والتقدير(٣)، إلا أن هذه المعاني لا ترتبط بالمعنى المراد اثباته من لفظ الافتراض، الا انني وجدت ان معنى الافتراض المراد اثباته هو: " أن يضع الباحث فرضًا ليصل به إلى حلّ مسألة مُعيَّنة، وهي مقولة تُقبل على علّتها دون إثبات، وافترض الباحث الاجتماعيّ الكفاءَة حلاً لمشكلة البطالة "(٤).

وهنا لا بد من وقفه تتضح فيها مدلولات لفظي فعلي " فَرَض"، "وافْتَرَض"، لإزالة الالتباس الواقع في التفريق بينهما وبيان مشتقات هاتين الكلمتين كمفروض ومفْتَرَض، ولكلٍ معناه وموضع استعماله.

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(١٩٨٣)، **التعريفات**، (ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ط١، ص١٦٨، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (١٩٩٦)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني) ط١، ج٢ص١٢٨٢، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

(٣) ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج١ص٢٣٧. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٢ص٤٦٨. ينظر: المرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج١٨ ص٤٨٥.

(٤) عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ومساعدة فريق عمل (٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١ مادة فرض ٣٧٣٦ ج٣، ص١٦٩٢، مطبعة عالم الكتاب.

" فَرَضَ" من يَفْرِض فَرْضا إذا أوجب فعلَ شيء، فنقــول: " فــرض الله علينــا صــومَ رمضان"، "وصومُ رمضان مفروضٌ على المؤمنين كما أن الصلاة مفروضةٌ عليهم"، ونقــول: "الصلاة فَرْضٌ" وفي القرآن الكريم: قال تعــالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ (١)، تقول العرب، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وافْتَرَضَ أيْ أَوْجَبَ(٢)، وهذا المعنى بعيــد عــن موضــوع الافتراض الذي بصدده.

أما " افْتَراض" فهي مصدر افترضَ افتراضًا: على نحو افتراضيّ، أي على نحو ظنيّ أو احتماليّ، أو قضية مسلَّمة أو موضوعة للاستدلال بها علــى غيرهــا تبــدأ المعرفــة العلميَّــة بالافتراض، وإما أن يضع الباحث فرضًا ليصل به إلى حلّ مسألة مُعيَّنة، وهي مقولة تُقبل على علّتها دون إثبات، أو فكرة يُؤخذ بها في البرهَنة على قضية أو حلّ مسألة "قدّم الباحث فروضًــا مقبولة" (٣)، ويقال هذا على سبيل الافتراض لأنه لا يوجد على وقوع هذا الشيء دليل، وهذا هو المعنى المراد في البحث.

الافتراض اصطلاحاً:

بداية لابد من القول بأن مصطلح الافتراض لم يَتُمَ حدّه أو تعريفه في عصر المتقدمين من علماء الأمة، وإن كان هو بمفهومه موجوداً في شتى مسائلهم العلمية بيد أنهم لم يعطوا له ترجمةً يمكن من خلالها حدّه بحدِ جامع مانع، لكن لم يطل العهد به حتى جاء عصر المتــأخرين مــن علماء الأمة فعرفوا لنا الافتراض ووضعوا له حداً يتضح به معناه لمن يروم فهمه، ومن اولئك العلماء الكفوي، في كلياته، وكذلك عرفه بعض المعاصرين كصاحب كتاب البلاغة الحديثة فــي ضوء المنهج الاسلامي، وكذلك صاحب كتاب معجم مصطلحات المنطق، وصــاحب المعجــم الفلسفي، وسأذكر تعاريفهم لنخلص الى مفهوم واضح للافتراض.

---

(١) (الأحزاب: ٣٨).

(٢) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٣) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، ج٣ ص١٦٩٣.

عرف الكفوي الافتراض بأنه" الذي لا يطابق الواقع ولا يعتدّ به أصلاً...، ثم قال يقصد بالفرض هو التعقّل لا مجرّد التقدير" [١]، فهو يرى أن الافتراض هو ما ليس له مثال في الواقع ولا حقيقة تدرك بالحواس بل هو محصور عنده، بما يدور في العقل فالفرض عنده محصور بالعقلي أو المعنوي إن صح التعبير.

ويرى التَّهَانَوي، أنَّ مصطلح الافتراض خاص بالمناطقة وحصره عندهم بما يتعلق بالموجهات التي هي عبارة عن افتراضات منطقية جعلت قواعدَ ثابتة يقاس عليها غيرها في معرفة هيئة الشيء وصورته ومقداره الى غير ذلك[٢]، ثم نقل تعريفاً للحكماء فقال: الفرض على نوعين:

الاول: ما يسمى فرضاً انتزاعياً، وهو إخراج ما هو موجود في الشيء بالقوة الى الفعل ولا يكون الواقع مخالفاً المفروض، والثاني: ما يسمى فرضاً اختراعيا، وهو التَعَقّل واختراع ما ليس بموجود في الشيء بالقوة أصلاً ويكون الواقع مخالفاً للمفروض، فالفرض ههنا بمعنى تصور العقل إلا أن التصور في الانتزاعي مطابق الواقع وفي الاختراعي مخالف له، فالاشتراك بين النوعين معنوي"[٣].

فالتَّهَانَوي، يرى ايضاً أن الافتراض أمر عقلي إلا أنّه نظر الى الافتراض بمنظار المناطقة فَسَاقه هذا النظر الى القول بأن الافتراض يتعلق بالتصور والتصديق، فالتصور يكون بالتعقل وتعقل الافتراض يسمى اختراعاً إذ هو إخراج المسألة من اللاوجود الذهني الى الوجود الذهني لا على مثال سابق، وهذا ما يسمى بالاختراع، فإذا طبق وصار واقعاً سمي تصديقاً لأنه دخل حيز الواقع وسماه انتزاعي لأنه انتزعه من الخيال الى الواقع، فالتَّهَانَوي يتفق مع الكفوي، بأن أصل الإفتراض إنما هو تعقلي لا واقع له.

---

(١) الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص٦٩٠.

(٢) التَّهَانَوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (١٩٩٦)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني) ط١، ج١ص٢٣٥، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون _ بيروت.

(٣) التَّهَانَوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مصدر سابق، ج٢ص١٢٦٨.

ويرى احد المعاصرين صاحب كتاب البلاغة الحديثية بانه: " إحداث علاقة بين طـــرفين من خلال جعل أحدهما مجرد فرضية أو بمثابة افتراض" [١]، فهو يرى أن الافتراض عبارة عن تواصل افتراض العقل من خلال الأشباه والمثل، ويكون ذلك بوجود علاقة ما بين خاطر العقـــل وواقع الشبه أو المثال.

ويرى جعفر الحسيني أن الافتراض هو:" فكرة تهدف الى تصور مـــشكلة او حلّهـــا" [٢]، وهذا التعريف قائم على بيان وظيفة الافتراض لا بيان ماهيته وحقيقته، ولا يصح تعريف الشيء بأهدافه عند المناطقة[٣].

فالفرض هو قضية يُسلّم بها العالم في أول البحث ويتخذها أصلاً ليستخرج منها جملة من القضايا، وهو غير واثق بصدق فرضيته أو كذبها، إلا أنه يجوز اتخاذها أصلاً يستخرج منه ما يروقه من النتائج حتى إذا أثبت الاختيار صحة النتائج تحقق العالمُ من صدق فرضيته.

بعد ذكر التعاريف ارى أنّ أغلبها يقرُ بأن الفرض أمر معنوي عقلي يقدح فـــي الـــذهن تصوره لا على مثال سابق فيكون اختراعاً أو على مثال سابق فيكون انتزاعاً، ومتى صار فـــي الواقع خرج عن دائرة الافتراض، فالافتراض يدور في دائرة الخيال والتصور فإن خرج عنهـــا خرج عن كونه افتراضاً والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: بيان معنى الفقه الافتراضي باعتباره مركباً وصفياً

بداية لم أجد تعريفاً شاملاً لمعنى الافتراض يكون جامعاً مانعاً له الا ان بعـــض العلمـــاء المعاصرين بحثوا في مفهومه، ويمكن تلخيص معناه بما يلي:

الفقه الافتراضي: هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لمسائل متصورة عقلاً مـــع إمكانية وقوعها بالتصور العقلي والنظري[٤].

---

(١) البستاني، د. محمود البستانيّ(٢٠٠٣)، **البلاغة الحديثة في ضوء المنهج الإسلاميّ**، ط١، ص١١٤-١١٥، الناشر: دار الفقه.

(٢) الحسينيّ، جعفر الحسينيّ، **معجم مصطلحات المنطق**، ط١، ص٤٢، الناشر: دار الاعتصام للطباعة والنشر.

(٣) ينظر: السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي(١٩٩٦)، **السلم المرونق**، ط١، ص٢٢.

(٤) ينظر: الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (١٩٩٥)، **الفكـــر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، ج١/ ص٤١٩، دار الكتب العلمية _ بيروت. وينظر : محمـــود، عمر نهاد محمود (٢٠٠٧)، **الفقه الافتراضي في مدرسة ابي حنيفة (رحمه الله)**، ص١٩، رسالة دكتوراه، رئاسة ديوان الوقف السني _ كلية الامام الاعظم، بغداد. القادري، حكمت صبيح نوري القادري، **القواعـــد الاصولية التي بني عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية**، ص ٣٨، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية _ بغداد.

وعرفه الشيخ عبد الله العزي: هو نظرة عقلية استشرافية للمستقبل وذلك من خلال النظر إلى الواقع بالاستناد إلى الأدلة الشرعية وهو في الحقيقة يعود إلى ما يصلح أمر الناس فيما يعود عليهم بالخير ويدفع عنهم الشر(١).

ومن خلال ما ذكر يتضح ان مفهوم الفقه الافتراضي حصول نظـرة عقليـة تستـشرف المستقبل قبل وقوعه، من خلال النظر في الواقع، وهو قسم فقهي أصيل شـديد الأهميـة؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن مهام الفقيه العمل على إظهار ذلك.

---

(١) نقـلا مـن برنـامج الـشريعة والحيـاة، مـصدر سـابق: http:// www. aljazeera. Net /home/print/٠٣٥٣e٨٨a-٢٨٦d-٤٢٦٦-٨٢c٦-٦٠٩٤١٧٩ea٢٦d/c٢٦٨٥b٢a-٨fe٢-٤٩c٤-٩٨١f-a٨٢e٥٠٦٥٠٧٤a

المبحث الثاني: مشروعية الفقه الافتراضي

المطلب الأول: مشروعيته في القران الكريم

ورد في كتاب الله تعالى الكثير من النصوص الشرعية الدالة على مشروعية معنى الافتراض في موضوعات متعددة منها في العقائد ومنها في حال الظن وعدم العلم اليقين والتوقع، ومن تلك الآيات:

أولاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (١)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

المعنى أنه لو فرض ذلك الممتنع واقعا، لزم منه المحال الفلاني فكذا ها هنا، ولو فرضنا وقوع هذا الشك فارجع إلى التوراة والإنجيل لتعرف بهما أن هذا الشك زائل وهذه الشبهة باطلة(٣)، وكما لا يخفى أن هناك فرقاً بين دليل التمانع ودليل الفرض في الآية (٤).

(١) (الأنبياء: ٢٢).

(٢) (الزخرف: ٨١).

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (١٩٩٩)، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، ط٣، ج١٧، ص٢٠١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) ومعنى دليل التمانع كما شرحه العلماء هو: أن لا يكون صانع العالم اثنين، ولا أكثر من ذلك، والدليل على ذلك أن الاثنين يصح أن يختلفا، ويوجِد أحدهما ضد مراد الآخر؛ فلو اختلفا، وأراد أحدهما إحياء جسم، وأراد الآخر إماتته، لوجب أن يلحقهما العجز، أو واحداً منهما؛ لأنه محال أن يتم ما يريدان جميعاً لتضاد مراديهما، فوجب أن لا يتما، أو يتم مراد أحدهما، فيلحق من لم يتم مراده العجز، أو لا يتم مرادهما، فيلحقهما العجز، والعجز من سمات الحدث، والقديم الإله لا يجوز أن يكون عاجزاً. ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني(١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، **شرح المقاصد في علم الكلام**، ج٢ص٨٥، الناشر دار المعارف النعمانية، باكستان.
الفرق بين دليل التمانع في قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} وبين دليل الفرض والتسليم في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ}.
أن الأول: يستلزم اختلال أحوال المخلوقات السماوية والأرضية وهو ما تبطله المشاهدة.
أما الثاني: فيستلزم النقص في ذات الإله وهو محال لأن الإلهية تقتضي الكمال المطلق. مسلم، مصطفى مسلم(٢٠٠٥)، **مباحث في التفسير الموضوعي**، ط٤، ص١٥٤، دار القلم.

ثانيـــــاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

الظاهر في سياق الآية يدل على موتهم وقتلهم، فجاء الرد في تكملة الآيــة ﴿ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ ﴾ (٢)، أي ليجعل ظنهم أنهم لو لم يحضروا الحرب اندفع عنهم القتل، حسرة في قلوبهم، وحسرتهم في مقالتهم التي كانوا كاذبين فيها على القضاء والقدر، أشد علـــيهم ممـــا نازلهم في قتل إخوانهم وموتهم، فأورد الكلام على سبيل التمثيل كأنه فعل لا ينبغي لأحد أن يقدم عليه إلا أن يأذن الله فيه (٣).

ثالثاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة جاءت في سياق الافتراض على وجود ملائكة مستقرين في الأرض، ولـــو فُرض أننا أرسلناه مَلَكاً أهم يروْن الملائكة؟ لا يروْنَها، فكيف إذن يُبلِّغ الملك الناس؟ لا بُـــدَّ أنْ يأتيهم في صورة بشر، ولو أتاهم في صورة بشر لقالوا نريد ملكاً (٥).

رابعاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦).

---

(١) (آل عمران: ١٥٤)

(٢) (آل عمران: ١٥٦)

(٣) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري،(١٩٩٥)، **غرائب القرآن ورغائـــب الفرقان**،(تحقيق الشيخ زكريا عميرات)، ط١، ج٢ص١٧١، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) (الإسراء: ٩٥).

(٥) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، ج ١٨، ص ١١٠٩٦، الناشر: مطـــابع أخبار اليوم.

(٦) (المائدة: ٣٦).

وجه الدلالة:

" إن أقصى ما يتصوره الخيال على أساس الافتراض، هو أن يكون للذين كفروا كل ما في الأرض جميعاً، ولكن السياق يفترض لهم ما هو فوق الخيال في عالم الافتراض، فيفرض أن لهم ما في الأرض جميعا، ومثله معه ويصورهم يحاولون الافتداء بهذا وذاك، لينجوا به من عذاب يوم القيامة، ويرسم مشهدهم وهم يحاولون الخروج من النار، ثم عجزهم عن بلوغ الهدف، وبقاءهم في العذاب الأليم المقيم..." (١).

من بين هذه الآيات البينات نرى أن معنى الافتراض وارد في كتاب الله تعالى وبيانه واضح للمتأمل فيه.

المطلب الثاني: مشروعيته في السنة النبوية

ويتضح دليل معنى الافتراض في السنة النبوية المشرفة، وضوحاً جلياً من خلال عدة أحاديث رواها صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها:

اولاً: وفي حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –، يقول: كان الناس يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير قال: نعم، وفيه دخن قلت: وما دخنه قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك(٢).

وجه الدلالة:

لو كان سؤال حذيفة – رضي الله عنه – للنبي – صلى الله عليه وسلم – عن أمور لم تقع محرماً، لما أجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – أو نهاه لكنّ كل ذلك لم يكن.

---

(١) سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (١٩٩١)، **في ظلال القرآن**، ط١٧، ج٢ص٨٨٢، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، باب لزوم الجماعة عند ظهور وتحذير الدعاة إلى الكفر، (رقم الحديث:١٨٤٧) ج٢ص١٤٧٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانياً: ما جاء من حديث أبي الحكم البُجلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة يذكران عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: " لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"(١).

وجه الدلالة:

ان النبي – صلى الله عليه وسلم – افترض هذا مع انه يبدو مستحيلاً، لكن المقصود منه إظهار جرم القتل وعظم عقوبة القاتل عند الله سبحانه وتعالى(٢).

ثالثاً: من حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار(٣).

وجه الدلالة:

أن الصحابي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حالات أربع وأجابه عليها ولم ينكر عليه كونَها لم تقع بعد.

ومن خلال عرض هذه الأحاديث يتضح لنا جلياً من خلال فحوى الخطاب فيها أن الافتراض أمر حاصل في السنة، وقد افترض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفسه كما هو في حديث معاذ بن جبل– رضي الله عنه – وأن الصحابة الكرام كانوا يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيجيبهم عن أسئلتهم التي لم تقع بعد ولم ينكر عليهم ذلك، وقد سأل الصحابة الكرام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأرأيت فليست الأرأيتية مستنكرة، ومعنى الأرأيتية: "الذين كانوا يفترضون الوقائع ب أرأيت لو كان كذا، أرأيت لو حصل كذا"(٤).

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث غريب، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (١٩٩٨)، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، (تحقيق: د.بشار عواد معروف)، بَابُ الحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ، (رقم الحديث: ١٣٩٨)، ط٢، ج٣ص٦٩، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(٢) ينظر: محمود، **الفقه الافتراضي في مدرسة ابي حنيفة (رحمه الله)**، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣) مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم** –، مصدر سابق، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (رقم الحديث: ١٤٠)،ج١ص١٢٤.

(٤) ينظر: السباعي، مصطفى بن حسني السباعي(١٩٨٢م)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط٣، ص٤٠٣، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان.

المطلب الثالث: موقف الصحابة والتابعين من الافتراض

إن الباحث عن معنى الافتراض في زمن الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم)، يرى بوضوح جلي أثاراً تدل على قولهم بالافتراض والأخذ به، ولا يمكن له أن ينفي وجوده البتــه؛ لأنه حاصل لا يمكن إنكاره و أما من حيث النظر إلى قبوله وعدم قبوله، فإن الصحابة والتابعين(رضوان الله عليهم)، ذهبوا فيه إلى مذهبين، فمنهم من أخذ به وافترض، ومنهم من منع ولم يمضِ فيه، لذا سنعرض أقوال المجيزين ثم المانعين ليكون الأمر أكثر وضوحاً.

أولا: المجيزون، الأثار الواردة عن الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم)

افتراض سيدنا علي – رضي الله عنه – في مسألة سرقة الجزور، وقد أجاب سيدنا عمر – رضي الله عنه – عن هذا الافتراض وأعطى الحكم لسيدنا علي، وأن واقعة سرقة الجزور لم تحصل ورُوي أنه رفعت إلى سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قصة غلام قتلته امرأة أبيه وخليلها وخادمها، فتردد سيدنا عمر هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له سيدنا علي: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم قال نعم، قال فكذلك، فعمل سيدنا عمر برأيه وكتب إلى عامله في اليمن أن اقتلهم، فلو اشترك اهل صنعاء كلهم لقتلتهم " (١).

فالمجيزون رأوا أنّ العمل بالافتراض، والأخذ به هو سبيل لحل كثير من المسائل التي ظهرت لهم في عصرهم، وكذلك أنهم علموا أنّ أحكام الشريعة معقولة المعنى، وأنها اشتملت على مصالح العباد وبنيت على أساس تحقيق تلك المصالح، فلا بد من البحث عن تلك العلل والمصالح التي شُرِعَت الأحكام من أجلها حتى يمكن للفقيه استنباط الأحكام الجديدة، على ضوء هذه المصالح وتلك العلل فبدأ فقههم واقعياً، ثم اتجه إلى الفرض والتقدير بعد أن استخلص فقهاؤنا علل الأحكام ووضعوا القواعد والضوابط للمسائل، فما كانوا يقفون عند المسألة الواقعة فحسب بل كانوا يفترضون المسائل ويضعون لها الحلول وفق قواعدهم وكان أكثر فقهاء الافتراض في الكوفة في العراق (٢).

---

(١) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(١٤٠٣)، **المصنف**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، ج٩ص٤٧٩، الناشر: المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢) ينظر: زيدان، عبد الكريم زيدان، **المدخل الى الشريعة الاسلامية**، ص١٤٠–١٤١،الناشر: دار عمر بن الخطاب للتوزيع والنشر. القادري، **القواعد الاصولية التي بني عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية**، مصدر سابق، ص ٤٤–٤٥.

ثانيا: المانعون، الآثار الواردة برد الافتراض في زمن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)

أولاً: قال سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو على المنبر: " أُحَرِّجُ بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن فإن الله بين ما هو كائن" (١).

ثانياً: عن ابن عمر– رضي الله عنه – قال: " لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يقول: لا تسألوا عما لم يقع " (٢).

ثالثاً: وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إلا تفعلوا أوشك أن يكون فيكم من إذا قال سدد أو وقف، فإنكم إن عجلتم تشتت بكم الطرق ها هنا وها هنا" (٣).

رابعاً: ورد عن الشعبي، أنه كان يقول احفظ عنى ثلاثا، منها: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها، فلا تتبع مسألتك أرأيت(٤)، فإن الله تعالى قال: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾(٥).

(١) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م)، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، ط١، ج١ص٢٤٤، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت،ج١٣ص٢٦٦. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، مصدر سابق، ج٢ص١٠٥٤. ومداره على ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف وفي رواية اخرى قَالَ: عُمَرُ – رضي الله عنه – : «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ قَدْ قَضَى فِيمَا هُوَ كَائِنٌ»، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **المدخل إلى السنن**، (تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، ص٢٢٥، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي– الكويت.

(٣) الدارمي، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، مصدر سابق، ج١ص٢٣٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط٢، ج٢٠ص١٢٧، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(٤) بحثت في كتب السنن والمصنفات فلم اجده، ينظر: الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج٤ص٣١٩، الناشر: دار السعادة – بجوار محافظة مصر. ينظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، مصدر سابق، ج٢ص١٠٧٦.

(٥) (الفرقان: ٤٣).

خامساً: سأل عبد الملك بن مروان الإمامَ ابن شهاب الزهري، " فقال الزهري: أكان هـذا يا أمير المؤمنين، قال: لا قال: فدعه، فإنه إذا كان أتى الله بفرج " [١].

ومن الذين كانوا يتهيبون الافتراض أبو وائل شقيق ابن سلمة، فكان يحذر من مجالسة من يقولوا: أرأيت أرأيت[٢].

سادساً: قال الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة: وودت أن حظي من هـذا الزمـان أن لا أسالهم عن شيء ولا يسألوني، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر اهل الدراهم بالدراهم [٣].

فالمانعون رأوا في منهجهم هذا العصمة والسلامة من الوقوع في الخطأ وكان أكثر هؤلاء من فقهاء المدينة والحجاز.

---

(١) بحثت في كتب السنن والمصنفات فلم اجده، ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، مصدر سابق، ج٢ ص١٠٦٧.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٤٠٤)، ط١، ج٦ص٢٢٣، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(١٩٩٧م)، **الموافقات**، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ج٥ص٣٨١. العَمْري، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلّاني المالكي، ج١ص١٦، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الفصل الثاني

أهمية الافتراض وأسباب ظهوره ولوازمه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الافتراض في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أسباب ظهور الافتراض

المبحث الثالث: ضوابط الافتراض

المبحث الرابع: تأصيل المسائل الفقهية الافتراضية على القواعد الأصولية

المبحث الأول: أهمية الافتراض في الفقه الاسلامي

إن للفقه الإسلامي أهمية كبيرة في حياة المجتمع المسلم من حيث تنظيم حياتــه، وحــدود تعامله مع مستجداتها، وحل مشاكلها الى غيرها من الفوائد التي أثرت المجتمع الاسلامي بميزات أظهرته على غيره من المجتمعات، ولعل هذا الامر يعود الى المرونة والسعة التــي تحتويهــا مصادر التشريع العظيم والتي جاءت من خلال امكانية تفسير النص غير القطعي الدلالة لــدى المجتهد.

فمن المعلوم أنّ غالب أدلة الفقه الإسلامي إنما هي ظنية تحتمل التأويل، وهذا التأويل ناتج عن تفكير المجتهد في النص الظني وهذا التفكير انما هو نابع عــن عقليــة ســيرتها ضــوابط ومقاييس واعتبارات شرعية يدور في فلكها عقل المجتهد، وهي التي تسمى بالقواعد الاصــولية ومن بعدها القواعد الفقهية، ومن ميزات هذه الاعتبارات والمقاييس والضوابط انها تتكيف مــع الواقع الاجتماعي في كل زمان ومكان، وهذا ما دفع المجتهد الى التفكير بكل ما يمكن ان يستجد من المسائل التي لم تذكر في النص، فأصدر حكمه فيها على غرار هذه الضوابط والمقاييس.

فقدم لنا المجتهدون نماذج كثيرة اثرت الفكر الاجتهادي لدى فقهاء الامة من المتــأخرين والمعاصرين وسميت بالفقه الافتراضي، فكانت هذه النماذج بمثابة باب يدخل منه الى هذا الفقه الواسع الطيف الذي يبقى معينه متدفق لا ينضب ما دام هناك من لزم زمام هذا التشريع وتبحر فيه، وقد اصبح هذا الفقه في عصرنا الحالي حاجة ضرورية مما دفع بعض العلماء الى التأليف في فقه جديد اسموه فقه النوازل وهو لا يعدوا ان يكون مسائل مستجده لم يسبق لها مثيل ممــا يشير الى وجود علاقة وطيدة بينه وبين الفقه الافتراضي، لذا فإن للفقه الافتراضي أهمية كبيرة يمكن أن نُجملِها في نقاط كما يلي:

اولاً: استحضار البعد المستقبلي والنظر المآلي، لدراسة اي قضية تطرأ علــى المجتمــع المسلم لتكييف المسألة الفقهية عند نزولها، فمن واجب الفقيه ان ينظر في عواقب فتواه ومالآتها واثارها السلبية والايجابية وذلك لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

ثانياً: معالجة الغياب الفقهي لدرء الأثار الناجمة عن بعض الفتاوى التي غيبــت النظــر المآلي والاستقبالي في حياة الامة ويمكن ان نسمي الفقه فقه المراجعات الــذي يهــتم بمراعــاة

مستقبل الامة حال الفتوى لا سيما وان هناك ظاهرة انتشرت من تصدر واشتراء بعض من الناس للإفتاء(١).

ثالثاً: تقديم بدائل حضارية ورؤى اسلامية لكل جوانب الحياة انطلاقاً من عالمية الاسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان(٢).

رابعاً: الاثر العلمي الذي اثرى المكتبة الفقهية، فكانت سجلا للفتوى والقضاء ومرجعاً للقضاء ومرجعا مهما لأهل الاختصاص لا يمكن الاستغناء عنها بحال كما ان نماذج الافتراضات الفقهية هي بمثابة مدخل للعلماء المعاصرين يعينهم على حل كثير من المسائل التي تنزل بالأمة.

خامساً: اكتساب طلبة العلم المهارة والتمرين من خلال هذه الافتراضيات، ومحاولة اعطاء ما يماثلها من الافتراضات في عصرنا الحالي.

سادساً: عدم جمود الاجتهاد الفقهي، وذلك لان الافتراضات الحاصلة من الفقهاء الاقدمين هي في حقيقتها مسائل ممكنة الوقوع لذا لابد من دراستها وتجديد نماذج منها يراعى من خلالها مستقبل الامة.

ومما لاشك فيه ان الفقه الافتراضي هو جزء لا يتجزأ من الفقه الاسلامي وهو نتيجة طبيعية لتطور البحث العلمي وتوسعة دائرة الاجتهاد الفقهي، كما يحمل الأمة على الاستعداد لما يخبئه المستقبل من مفاجأة ونوازل قد تقع فيه فالفقه الافتراضي يدفع عقلاء الأمة إلى وضع خطط تنموية في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

---

(١) همام، عبد الفتاح همام، **الفقه المستقبلي تأصيل وآفاق**، الناشر موقع مجلة الوعي الاسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية – دولة الكويت، www.alwaei.com/site

(٢) همام، **الفقه المستقبلي تأصيل وآفاق**، مصدر سابق، www.alwaei.com/site

المبحث الثاني: أسباب ظهور الافتراض

لم يكن ظهور الافتراض وانتشاره وتوسعه وليد عصر التشريع، بل مضى عليه حقبة من الزمن، ويحددها بعض الدارسين في عصر الخلافة العباسية، حيث كان الرأي والافتراض في أوج حريته، فمناظرات الفقهاء ومجالس الخلفاء والأمراء فتحت الأبواب للافتراض، ولم يكن ثمة ما يحول دون تطوره وازدهاره.

وأن أكثر من أثرى المكتبة الافتراضية مسائلاً، هي مدرسة الإمام أبي حنيفة النعمان حتى كاد أن ينسب إليه فلا يكاد يذكر الفقه الافتراضي إلا ويذكر معه الائمة الحنفية ، كما ذكر الشيخ السايس حيث قال: "وأبو حنيفة أول من اشتغل بالفقه التقديري، وفرض المسائل التي لم تقع بعد وبين أحكامها عساها إن نزلت ظهر حكمها، فزاد الفقه اتساعاً ومجاله استنباطا" [(١)]، إلا أن هناك من علّق على هذا وأبدى وجهة نظره بأن الإمام أبا حنيفة لم يُحدِث الفقه الافتراضي ولكنه نماه ووسعه وزاده [(٢)]، بيد أن في مقابل هؤلاء الأفذاذ من الأئمة الحنفية، أئمة آخرون كان لهم الشأن العظيم والبصمة الواضحة في الفقه الافتراضي أيضاً، كالإمام الشافعي، ولكن لم يشتهر عنه ذلك.

لذا جاءت هذه الأطروحة لبيان الأمر وتوضيحه، ودراسة بعض المسائل الافتراضية، التي في حقيقتها وليدة عقول فذة، قادهم الى استنباطها واستخراجها أسباب عدة، منها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأخرى سياسية تشريعية.

ولعل من أبرز الأمور التي دعت إلى الافتراض هو إعمال الفكر فيما يضبط صور وأنواع الجوانب المذكورة آنفاً بضابط الشرع، كما قال ابن كثير عند أحداث سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة: " واشتهر في أوائل رمضان أن مولوداً ولد له رأسان وأربع أيد، وأُحضر بين يدي نائب السلطنة، وذهب الناس للنظر إليه في محلة ظاهر[(٣)]، وكنت فيمن ذهب إليه في جماعة من الفقهاء يوم الخميس ثالث الشهر المذكور بعد العصر، فأحضره أبوه، واسم أبيه سعادة وهو رجل من أهل الجبل، فنظرت إليه فإذا هما ولدان مستقلان، قد اشتبكت أفخاذهما بعضهما ببعض،

---

(١) السايس، الشيخ محمد علي السايس، **تاريخ الفقه الاسلامي**، ص٩٤، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح واولاده.

(٢) ابو زهرة، الامام محمد ابو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره واراءه الفقهية**، ط١، ص٢٠٣، الناشر دار الفكر العربي_ مصر.

(٣) تسمى باب الفراديس ويقال لها حكى الوزير، ينظر: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(١٩٨٨م)، **البداية والنهاية**، (تحقيق علي شيري)، ط١، ج١٤ص٢٣٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ورَكبَ كل واحد منهما ودخل في الآخر والتحمت فصارت جثة واحدة وهما ميتان، فقالوا: أحدهما ذكر الآخر أنثى، وهما ميتان حال رؤيتي إليهما"[١]. هذه الأحداث التي رصدها الأئمة الأفذاذ في كتب التاريخ لم تكن للترف الفكري، وإنما جاءت لترسيخ عبادة التفكر في عظيم صنع الله وكمال قدرته، ولأجل بيان الحكم الفقهي المترتب على هذه الهيئة في الخلق، حيث أن الله تعالى يخلق مخلوقات تتخالف في هيئتها وشكلها خلقة بني آدم المعتادة.

ولذلك لو تأملنا في نقل ابن كثير أنه قال: وكنت فيمن ذهب إليه في جماعة من الفقهاء يوم الخميس ثالث الشهر المذكور بعد العصر، فكان العلماء والفقهاء يهتمون بمثل هذه المظاهر ليس للفرجة والتسلي وإنما للبت في الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات في حال لو سألوا عن حكمها، إلى جانب التفكر والتأمل في عظمة الخالق جل وعلا.

وقد دعاهم الى إعمال الفكر حرصهم على تطبيق الشريعة واستمرار شموليتها لكل زمان ومكان ما دامت السموات والأرض، ولقد حاولتُ أن أحصر أسباب ظهوره في نقاط محدودة، وذلك من خلال ما ذكر في كتب المعاصرين الذين كتبوا بهذا الشأن على قلتها، فجعلتها على النحو الآتي:

أولا: التطور الثقافي المعرفي

لقد فتح الخلفاء الباب أمام الفقهاء في هذا الجانب وشاركوهم في إثراء هذا الأمر من خلال فتح مجالسهم لهم مع تحفظهم الشديد في تدخلهم في سياسة الخلافة[٢]، ويمكن أن يقال أن الفقه الافتراضي كانت له دعائم في هذا الجانب وهي:

أ. حرية الرأي

يقول أحمد أمين عن هذه الحقيقة في العصر العباسي " كان عصراً مجيداً في تاريخ الاسلام من حيث حرية الرأي العلمية الى حد كبير " [٣]، فقد كان خلفاء بني العباس يقربون الفقهاء، ويسمعون مناقشاتهم الفقهية ويوفرون الحرية اللازمة لهم للبحث العلمي فنشط الفقهاء واجتهدوا في مسائل افتراضية فقهية شتى [٤].

---

(١) أبو الفداء، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج١٤ص٢٣٩.

(٢) ينظر: القادري، **القواعد الاصولية التي بني عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية**، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٣) امين، أحمد أمين، **ضحى الاسلام**، ط٧، ج٢ص٥٦، الناشر: مكتبة النهضة المصرية.

(٤) زيدان، **المدخل الى الشريعة الاسلامية**، مصدر سابق، ص١٤٢.

ب. مجالس المناظرة

ومن ذلك ما يرويه الفخر الرازي في مناقب الامام الشافعي ومناظراته لمحمد بن الحسن في مناظرة طويلة[١]، جرت بينهما حيث ابانا فيها مدى سعة عقولهم وقوة افتراضهم وقـدرتهم على اثبات الحجة على الخصم كما نقلت كتب الفقه والتاريخ مناظرات كثيرة بين أصحاب الإمام مالك وأصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى) جميعاً، وكذلك بين الفقهاء والمحدثين حتى ازدهرت هذه المناظرات الفقهية بين أنصار الرأي وانصار الحديث، وبين مختلـف المـذاهب الكلامية والتيارات الفكرية التي تنوعت في هذا العصر[٢].

ج. الحيل الشرعية [٣]

وهي الطريقة المستخدمة للخروج من مآزق الحوادث التي تقع من غير مساس بمبـادئ الشريعة أو التعرض للمحرم شرعاً، فقد تقع حوادث في المجتمع لم يقع لها مثيل من قبل ولـم يعلم لها حكم، فإذا حصل ذلك اتجه الناس الى الفقهاء حيث إنهم المسؤولون عن حل ما يقع من عويص المشكلات شرعاً، ولا بد للفقيه أن يبدي مهارته، ليجد الحل فيتسع في الفرض ليـصل الى حل مناسب ومخرج لتلك المسألة، مما أدى الى فرض أمور مستحيلة لا وجود لها في خيال المفترض حتى أثرت في توسع الفقه الافتراضي.

ثانياً: التطور الحضاري وامتزاج الحضارات.

وهو نتاج لتوسع رقعة الدولة الإسلامية من خلال الفتح الإسلامي للبلدان علـى اخـتلاف أمكنتها، وعادات أصحابها وتقاليدهم ولغاتهم، فواجه المسلمون مسائل شتى في مختلف الميادين الحياتية التي تحتاج الى تشريع، مثل التعامل مع المغلوبين وعلاقة الفاتحين بهم وما يؤخذ مـن الضرائب، والجنايات التي لم تكن ترتكب عند العرب في حياتهم البسيطة فكانت هذه المـسائل

---

(١) السجستاني، محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري(٢٠٠٩ م)، **مناقب الإمام الشافعي**، (تحقيق: د. جمال عزون)، ط١، ص٧٣، الناشر: الدار الأثرية. التميمي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(٢٠٠٣ م)، **آداب الشافعي ومناقبه**، (قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق)، ط١، ص١٢١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيـروت – لبنان.

(٢) ينظر: امين، **ضحى الاسلام**، مصدر سابق، ج٢ص١٧٠-١٧١.

(٣) الحيلة : هي الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر والقدرة على جودة التصرف، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، فصل الحاء المهملة، ج١١ص١٨٥، والحيلة الشرعية هي تغليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود، ينظر: ابو جيب، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**(١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م)، ط٢، ج١ص١٠٦، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية.

وأشباهها لها أثر في توسع الفقه الاسلامي في القياس والاجتهاد لتكون أحكام الفقه الاسلامي شاملة لتصرفات المكلفين بعد هذا التوسع في الفتح الإسلامي.

ومما أدى الى التوسع في ذلك ايضاً القوانين والانظمة الوضعية لبعض البلدان المفتوحة والتي لها حضارات خاصة بها، كبلاد الروم، وبلاد الشام ومصر، حيث عرضت هذه الأنظمة على الشريعة الاسلامية فقارنَ الفقيهُ بينهما، فعَّدلَ وحذفَ بميزان الشريعة ليعطي الحكم فيها(١).

ثالثاً: إقامة الحجة على الخصم لإحقاق الحق

وهذا السبب لا ينحصر وجوده في عصر الافتراض بل هو موجود منذ العصر الاول للتشريع، إذ التاريخ يحفل بذكر كثير من الأحداث التي وقع فيها مناظرات قامت بها الحجج لإدماغ الباطل وإحقاق الحق كما حصل بعد اصداح النبي – صلى الله عليه وسلم –، بدين الاسلام، عندما اخبرهم بأنه النذير العدنان، وقال لهم لو أخبرتكم أنّ خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم أو كنتم مصدقي، قالوا ما جربنا عليك كذباً قط، فقال لهم، إنه رسول الله اليهم بين يدي عذاب شديد(٢).

ومن تلك المسائل التي تذكر في هذا الصدد ما ذكر في تاريخ بغداد، في رجل مات وقد أوصى الى أبي حنيفة وهو غائب فقدم أبو حنيفة وعلم بالوصية وارتفع الى ابن شبرمة وادعى الوصية، وأقام البينة أن فلاناً مات وأوصى اليه، فقال له ابن شبرمة: إحلف أن شهودك شهدوا بالحق، قال ليس عليّ يمين كنت غائباً، قال: ضلت مقاليدك يا أبا حنيفة، قال ضلت مقاليدك، ما تقول في أعمى شج، فشهد له شاهدان أن فلاناً شجه، أعلى الأعمى يمين أن شهوده شهدوا بالحق وهو لا يرى(٣)، فأمثال هذه المسألة كثير وهي مما يثبت لنا بوضوح جلي اثر هذا السبب في ظهور الافتراض.

رابعاً: لتربية المتعلم ودفع غروره.

كثيراً ما كان الإمام أبو حنيفة يفترض المسائل أمام تلاميذه، ويفتح النقاش معهم ويتيح لهم فرصة الرد وإبداء الرأي؛ ليفتح لهم أفاقاً علمية جديدة؛ وتتقوى ملكتهم على حل معضلات

(١) ينظر: امين، **ضحى الاسلام**، مصدر سابق، ج٢ص٥٦.

(٢) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين(١٩٥٥م)، **السيرة النبوية لابن هشام**، (تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)، ط٢،ج١ص٣٥١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٣) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(٢٠٠٢)، **تاريخ بغداد**، (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف)، ط١، ج١٥ص٤٧٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

المشكلات[١]، وكان لتلاميذ أبي حنيفة شعور بنشوة هذا العلم والتمكن فيه، فمنهم من يرى انه لا يستطيع أحد ان يباريه، ومنهم من يزداد ليثري عقليته بهذه المسائل، فقد يلحظ الإمام ابو حنيفة الاعجاب بالنفس في بعضهم فيفترض له مسائل توقفه في ساحل هذا العلم فلا يدري ما يجيب وما هو السبيل لحلها[٢].

خامساً: للدفاع عن الرأي أمام الخصم وإقناعه.

وهذا السبب كثيراً ما يحصل في مجالس القضاة المعاصرة وهو فن يعلمه المحامون، فيفترضون الاحداث والوقائع ليرموا بالخصم الحجة ويقنعوا القاضي بما توصلوا اليه من خلال أدلتهم التي بحثوا فيها ومن خلال ما توصلوا لفهمه من المتهم من خلال افتراض المسائل عليه، فقد تُفترض في المحاكم مسائل شتى لا ينظر لها بسبب إلزام الحجة لخصم وإقناع المقابل[٣].

وبعد ذكر أسباب الافتراض يتضح أنّ الافتراض، له أساس وقواعد انطلق منها ليبني عليها مسائله، معتمداً بذلك الأساس على نصوص الشريعة السمحاء ومصادرها التشريعية والتي امتازت بمرونتها وإمكانية بقائها واستمرارها في كل زمان ومكان فهي اللبنة الأساسية للافتراض الفقهي ومنها انطلق الفقهاء وأصحاب الرأي.

---

(١) ابو زهرة، محمد بن احمد ابو زهرة، **ابو حنيفة حياته عصره اراءه الفقهية**، ط١، ص١٤٠، الناشر: دار الفكر العربي.

(٢) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (١٤٢١هـ)، الفقيه و المتفقه، (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، ط٢، ج٢ص٧٩، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية. القادري، القواعد الاصولية التي بني عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٣) القادري، **القواعد الاصولية التي بني عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية**، مصدر سابق، ص ٦٠.

المبحث الثالث: ضوابط الافتراض

الضابط لغة: مأخوذ من ضبط وهو اسم فاعل منه[١]، ومعناه ما يضبط وينظّم من المبادئ أو القواعد [٢].

وفي الاصطلاح: "هو ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو هو ما عمّ صورا، أو ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، وإلا فهو القاعدة، والضابط يجمع فروعا من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى[٣].

ويمكننا القول بأن ضوابط الافتراض: هي الإحاطة المحكمة الدقيقة بكل ما ينَظّم مبادئ وقواعد مسائل الافتراض بما يتم إتقانها[٤].

إن عملية التوقع مبناها على مقاربة المستقبل بالتحليل والاستنباط، فإن القيام بهذا النوع يستلزم قدراً زائداً على حفظ الفروع الفقهية والمسائل الجزئية، فمن الضروري أن يتوفر لدى الفقيه ملكة الفهم والتصور الصائب للسنن الكونية، ومعرفة طبائع الاجتماع البشري، والقدرة على التحليل والتركيب، والمقايسة والتمثيل، وامتحان الفروض الممكنة، بحيث يتمكن من قراءة سلسلة الوقائع بطريقة صحيحة، خالية من المبالغة والتبسيط، ولا يكفي لهذا النوع من العلم أن يكون عارفاً بالأقيسة الفقهية المعتادة في المجال الفرعي، فهذه وحدها غير كافية، بل قد ذكر ابن خلدون أن الإيغال في القياسات الفقهية الفرعية قد يحجب نظر الفقيه عن التبصر بالأحداث والوقائع الحالية والمستقبلية، والفقيه الحي، الذي يتحرى مواقع نظره، ويقرأ وقائع المستقبل، ويتحرى الآثار والنتائج المترتبة على موقفه وحكمه وفتواه، سوف يكون أصوب نظراً، مادام هناك ضوابط يسير عليها ولا يحيد عنها، وان هذه الضوابط يمكن استنتاجها ومعرفتها من خلال ما يفهم من نصوص الكتاب والسنة وما ذكره العلماء في كتبهم لذا سأذكر الضابط المستخلص من تلك النصوص ثم اردفه بذكر ذلك النص لتمام الفائدة.

---

(١) الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص٥٧٩. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٩ص ٤٣٩، الناشر: دار الهداية.

(٢) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، ج٢ ص١٣٤٥.

(٣) ينظر: عبد المنعم، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج٢ص٤٠٣، الناشر: دار الفضيلة

(٤) ينظر: عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، ج٢ ص١٣٤٥.

الضابط الاول: أن لا يخالف الافتراض مصادر الشريعة

وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة و الاستصحاب و العرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، إلا أن المصادر الاربعة المتقدمة، تعد في الحقيقة الضابط لمسار مسائل الافتراض؛ وذلك لاتفاق علماء الشريعة عليها[١]، وأن أي مسألة تخرج عنها لا تعد في دائرة الضبط الافتراضي الشرعي فإن كان في المسألة المفترضة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أثر عن الصحابة الكرام، لم يكره الكلام فيها، بل قد يجب بيانها بقدر الحاجة إليها.

ويوضح هذا الأمر ابن القيم حيث يقول: "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها " [٢]، وعلى مثل هذا افترض الفقهاء لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه، وقول الامام الشافعي، لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه، لكنه جوز المسح على خفٍ من زجاج إن أمكن متابعة المشي عليه[٣].

الضابط الثاني: ان لا يؤدي الافتراض الى ما فيه الحرج والمشقة

لان هذا الافتراض خروج عن منهج الشريعة السمحاء، وهو التيسير على الناس في المسائل، وقد اتخذ البعض من الافتراض حجة وذريعة للانشغال به واصبحوا يضيقون بافتراضاتهم، ويقصد بالحرج " كل ما يؤدي الى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلا " [٤]، فيكون المراد برفع الحرج :" التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية" [٥]، وقد دلت الآيات والاحاديث على رفع الحرج قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا

(١) ينظر: شعبان، زكي الدين شعبان(١٩٦٨م)، **اصول الفقه الاسلامي**،ط٣، ص٢٦-٢٧، الناشر: دار النهضة العربية.

(٢) ابن قيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ج٤ص١٧٠.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١ص٥١٠، الناشر: دار الفكر.

(٤) حميد، صالح بن عبد الله حميد(١٩٨٢)، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، رسالة دكتوراه، ص٤٨.

(٥) جمعة، د. عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، ط٣، ص٢٥، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [(١)]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"[(٢)]، والى غيرها من الأدلة المتواترة.

الضابط الثالث: أن يكون الافتراض مما يتصوره العقل السليم

أن المفترض يدور في دائرة الخيال الواسع، والخيال فيه ما يمكن تصوره وما لا يمكن تصوره فعلى العَالِم ان يدور في الخيال العلمي الذي يمكن للعقل السليم أن يتصوره، ونعني بما يمكن تصوره أنَّ قسمة العقل في الموجودات في هذا الكون وفي الكون نفسه ثلاث وهي الواجب، والجائز، والمستحيل[(٣)].

فالعقل يمكن له أن يتوسع في هذه الثلاث لكن توسعه في المستحيل عبث وتوسعه في الواجب والجائز أو ما يسمى بالممكن لا حرج فيه، فمن الافتراضات التي يمكن للعقل تصورها الا أنها مستحيلة الوقوع أن يتصور رجل له جناحان بدل يدين فهل يُغسلان في الوضوء فمثل هذا مستحيل الوقوع خلقةً ولم يقع مثله. ومن الجائز الوقوع قولهم إذا حلبت امرأتان لبنًا منهما في إناء في وقت واحد، وأوجرتاه صبيًا، ثم حلبتا منهما لبنا في إناء في وقت آخر، وأوجرتاه الصبي، إلى أن فعلا ذلك خمس مرات[(٤)]، فما الحكم فيه، وبالأخص نحن اليوم نشهد بنوك الحليب من الآدميات[(٥)]، فمثل هذا الافتراض يوافق العقل السليم وغيره يكون ضياعاً من الوقت وانقضاء للعمر بما لا ينفع.

---

(١) (المائدة: ٦)

(٢) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه**، مصدر سابق، باب الدين يسر وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، (رقم الحديث:٣٩)، ج١ ص١٦.

(٣) ينظر: الباجوري، ابراهيم بن محمد(٢٠٠٢)، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**،(تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنّار)، ط٢، ص ٨٨_٩٠، الناشر: مكتبة دار البيروتي_ دمشق حلبوني.

(٤) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(٢٠٠٠)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط١، ج ١١ص١٥٣، الناشر: دار المنهاج _جدة.

(٥) مرحبا، اسماعيل مرحبا(١٤٢٩هـ)، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، ط١، ص٣٢٣، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الضابط الرابع: أن يكون الافتراض في دائرة الممكنات.

ونعني بالممكن: كل ما يجب أو يمتنع بالغير فهو ممكن في نفسه لأن الوجوب بالغير ينافي الوجوب بالذات[١] والافتراض يدور في دائرة الممكنات، لا في المستحيلات وقد اورد الحجوي عن قوم افترضوا في المستحيل فقال:" حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا: لو وطيء الخنثى نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا، لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف، مع أنه مستحيل عادة، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع"[٢]، فإن مثل هذه الافتراضات وغيرها لا يمكن عدها في الممكنات وإن أمكن تخيلها.

الضابط الخامس: ان لا يكون الافتراض في المسائل التي تصادم الحقائق العلمية

وهذا الضابط يُبقي الافتراض في مساره الصحيح، لا ينحرف عن مساره، كما في مسألة: لو وطئ الخنثى نفسه فولد، فالطب اليوم اثبت أنه لا يوجد الحُيين وبويضة في نفس الكائن البشري الواحد؛ لأن المسؤول عن تكوين البويضة و الحُيين هو الهورمونات[٣].

فإن مثل هذا الافتراض خارج عن الحقيقة العلمية التي سبق ذكرها، والمفترض ينبغي عليه أن يفترض ما به عود النفع لخلق الله، أما ما هو خالٍ عن النفع فليس من شأنه الخوض فيه كما قاله المازري: تقدير خوارق العادات، ليس من دأب الفقهاء، لان فيه ضياع للوقت، وهذا ما تعلق به كثير من الفقهاء المتأخرين[٤]، ومما يمكن الحاقه بهذه الضوابط ايضاً هو أن يكون الافتراض في نوادر المسائل، **و**النادر: هو الشيء الذي ظهر جديداً لا على مثال سابق، قال أهل

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري)، ج١ص٨٠٤ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ج١ ص٤٢٣.

(٣) كتاب المرجع الانكليزي: Gynaecology by ten techers Eedited by ash monga ١٨ th edition

(٤) المقري، ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقري، **القواعد**، (تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد)، ج١ص٤٥٦، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي.

اللغة هو ما سقط وشذ[١]. والافتراض يقع فيما لا مثال له سابق فمتى ما كان على غير هذه الصورة خرج عن كونه افتراضاً، وكل ما افترضه الفقهاء إنما هو من النوادر، إذ لم تكن افتراضاتهم حاصلة في زمانهم، وما حصل منها وطبق خرج عن كونه افتراضاً لأنها دخلت حيز الواقع أما النادر فهو الذي خرج من الخيال لا على مثال فهو باقٍ على ندرته حتى يتحقق وقوعه.

(١) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، ج٣ ص٢١٨٦.

المبحث الرابع: تأصيل المسائل الفقهية الافتراضية على القواعد الأصولية

المطلب الأول: القياس: تعريفه، حجيته، تطبيقاته في المسائل الافتراضية

تعريفه: لغة واصطلاحاً

لغة: مصدر من قاس يقيس يقال قاس الشيء يقيسه قياساً [١]، ويطلق القياس في اللغة على معان كثيرة ومن تلك المعاني معنيان يتعلقان بمفهوم القياس عند الاصوليين والفقهاء وهما التقدير، والمساواة بين الشيئين[٢].

اصطلاحاً: "هو حمل المعلوم على المعلوم في إثبات حكم لهما ونفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنه" [٣].

حجيته:

يعد القياس المصدر الرابع من مصادر الشريعة الغراء والقول به حجة عند السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء والمتكلمين، وقد ثبتت حجيته بالكتاب والسنة والاجماع وسأذكر أدلتهُ حسب تسلسلها.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة قيس، ج١١ص٣٧٠.

(٢) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، (١٩٩٥)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج ٣ص٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. امير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير**، ج٣ص٢٦٣-٢٦٤، الناشر: دار الفكر _ بيروت.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (١٩٩٧)، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، ط١، ج ٢ص٥، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(١٩٩٩)، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، ج٢ ص ٨٩، الناشر: دار الكتاب العربي. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(١٩٩٧)، **المستصفى في علم الأصول**، (تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر)، ط١، ج ٢ ص٢٣٦، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. وقد اختلفت عبارةالعلماء في التعريف الاصطلاحي للقياس فعرف بتعاريف عدة ينظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣ ص٣-٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (١٩٩٩)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، ج ٣ص٣٠٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (١٩٨٣)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق : د. سيد الجميلي)، ط١، ج ٣ص٢٠٩، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام محمد السهالوي الانصاري الكنوي (٢٠٠٢)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** (ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر)، ط١، ج٢ص٢٩٧، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

حجية القياس من الكتاب والسنة والاجماع :

اما الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[١]، إن الاعتبار هنا بمعنى تمثيل الشيء بغيره ومساواته به في الحكم، والاعتبار هو النظر في الشيء ليعرف به جنسه ومثله، وقد استدل بهذه الآية على جواز القياس في الأحكام، لأن القياس نوع اعتبار، إذ هو تعبير شيء بمثله بمعنى جامع بينهما ليتفقا في حكم الشرع [٢].

اما السنة: فقد جاء في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لما بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – الى اليمن قاضياً قال له بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تكن في كتاب الله قال بسنة رسول الله، قال فان لم يكن قال أجتهد، قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله[٣]، فمعرفة حكم ما لم يرد فيه نص مما يحصل من حوادث تنزل بالمسلمين من طريق القياس انما هو مما أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – الاجتهاد به، فالعمل به هو في الحقيقة إتباع لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –[٤].

واما الاجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص[٥]، واجماع الصحابة حق والعمل به بعد ذلك حق أيضاً.

قال الإمام الشافعي: " لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم الى يوم كنا قد حكم حاكمهم وافتى مفتيهم في أمور ليس فيها نص ولا سنة، وفي هذا دليل على أنهم حكموا اجتهاداً "[٦]، يتبين من خلال عرض الادلة السابقة أن القياس مصدر صريح من مصادر الشريعة، لا منكر له من سلف وخلف.

---

(١) (الحشر : ٢).

(٢) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، **تفسير القرآن**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم)، ط١، ج٥ص٣٩٧، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية.

(٣) البيهقي، **السنن الصغير للبيهقي**، مصدر سابق، ج٤ ص١٣٠. أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج٣ص٣٠٣.

(٤) ينظر: شعبان، **اصول الفقه الاسلامي**، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٥) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**(١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م)، ط٢، ج٢ص١٥٤، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(١٩٩٠م)، **الأم**،ج٧ ص٢٩٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

تطبيقاته في المسائل الافتراضية

من المسائل الفقهية التي استند اليها الفقهاء الأجلاء في اجابتهم عن المسائل الافتراضية واخذوا بدليل القياس، مسألة المسح على الخف من الزجاج والخشب والحديد قياساً على الخف من الجلود[١].

بيان أصل المسألة

الأصل أن المسح يجوز على الخفين المتعارف عليهما بين الناس، او ما يقوم مقامهما من اشباهها كالجرموق[٢]، أو الجوارب مع توافر الشروط المنصوص عليها في الخفين عند الفقهاء وكل ما توفرت فيه هذه الشروط فيجوز المسح عليه[٣].

لكن لم يكن هناك في زمانهم خف مصنوع من غير المتعارف عليه الذي هو الجلد، كالخف من الخشب أو الحديد فذهب الفقهاء في حكمه الى قولين:

القول الأول: يجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود أو لبود[٤] وما أشبهها من حديد وخشب، قياساً على الخف من الجلد لأنه ساتر يمكن المشي فيه فأشبه الجلد وهو قول الشافعي والقاضي وجمهور الحنابلة [٥].

---

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ط١، ج١ص١٥٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(١٩٩١)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(تحقيق: زهير الشاويس)، ط٣، ج١ص١٢٦، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

(٢) جُرْمُوق: "بضم الجيم والميم" نوع من الخفاف، قال الجوهري: الجرموق الذي يلبس فوق الخف، وقال ابن سيده: هو خف صغير، وهو معرب، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قاله غير واحد من أهل اللغة، ينظر: أبو الفضل، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين(٢٠٠٣)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، ط١، ص٣٦، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٠ص٣٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٩٩٧)، **المغني**، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو) ط٣، ج١ص٣٧٤، الناشر: عالم الكتب، الرياض- السعودية.

(٤) اللُّبَّادةُ قَباء من لُبود واللُّبَّادة لِباس من لُبُود وهوما يلبس منها للمطر، ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط٤، ج٢ص٥٣٣، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٣ص٣٨٦-٣٨٧.

(٥) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،ج١ص١٢٦. الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١ص٩٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١ص٣٧٤. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**،،ج١ص١٦١، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

واستدلوا:

بأنه يمكن ان يطلق اسم الخف على ما يصنع من الجلود وغيرها في حال اجتمعت فيه شرائط المسح وهي كونه ساتراً لجميع القدم الى الكعبين وامكان متابعة المشي عليه والا يصل بلل المسح الى القدم، اما القول بان الحاجة لا تدعو اليه فهو قول لا يبنى على دليل انما هو في الحقيقة تحكم منهم يحتاج الى اثبات [١].

القول الثاني: لا يجوز المسح على الخف من الحديد والخشب، لان اصل الرخصة وردت في الخفاف المتعارف عليها للحاجة ولا تدعو الحاجة الى المسح على هذه الخفاف من غير الجلد في الغالب وهو قول بعض الحنابلة [٢].

واستدلوا:

بان جواز المسح على الخف من الزجاج والخشب والحديد هو القياس فقالوا: انه خف ساتر يمكن المشي فيه، فيجوز المسح عليه كما يجوز المسح على الخف، فالعلة في جواز المسح هي ستر الرجلين طاهرتين، لا صفة الخف ومادته، وهناك من ذهب الى ان العلة هي امكان المشي، كما تقدم[٣].

الترجيح: لعل هذا القول هو أولى بالاختيار لأنه لا مانع من الترخيص بالمسح عليه مادام يطلق عليه اسم الخف واستكمل الشروط سواء اكان ساتراً او غير ساتر او أمكن تتابع المشي عليه أو لا، والله تعالى اعلم.

---

(١) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج١ص٢٤٨، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١ص٣٧٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١ص٣٧٤. وينظر: عبد العزيز، ابو المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز (٢٠٠٤)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،(تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، ط١، ج ١ص١٧٤، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

المطلب الثاني:الاستحسان؛ تعريفه، حجيته، تطبيقاته في المسائل الافتراضية

تعريفه لغة واصطلاحاً

لغة: هو عد الشيء حسنا[١] وطلب الأحسن للإتباع [٢].

اصطلاحاً: فقد تعددت تعاريفه عند العلماء.

ويعزو الدكتور يعقوب الباحسين سبب ذلك الى ان الذين عرفوا الاستحسان نظروا اليه من زوايا بعض الفروع التي تأملوها، فجات تعاريفهم متلائمة مع نظراتهم الجزئية، ولكن رغم تعدد هذه التعاريف الا انها تكاد تتفق جميعاً على ان في الاستحسان تركاً، وان اختلف تعبيرهم عن ذلك، ثم أشار الى أن الجامع الذي يجمع بين هذه التعاريف[٣] هو تعريف السرخسي حيث قال: عنه "هو العدول في المسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند الحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم " [٤].

حجية الاستحسان

ان المشهور في كتب الاصول والجاري على بعض الالسنة والاقلام ان الاستحسان اصل من اصول الحنفية وانهم هم الذين يأخذون به دون غيرهم من الائمة وهذا مخالف للواقع لان هذا الاصل معتبر عند جميع الائمة وقد ذكر هذا الكلام بعض المعاصرين الذين كتبوا في اصول الفقه[٥].

وقد اشتهر عن الإمام الشافعي ردهُ للاستحسان وتشنيعه على من قال به كما في كتاب الرسالة وكتاب الأم بل إنه ألف كتباً سماه (إبطال الاستحسان) ومن ذلك:

---

(١) الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص١٠٧. الحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص١٠٧. ينظر: الاسمندي، محمد بن عبد الحميد الاسمندي (١٩٩٢)، **بذل النظر في الاصول**، (تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر)، ط١، ص٦٤٩، الناشر: مكتبة دار التراث _ القاهرة. ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٩٨٢)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥ ص ١١٨، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين(٢٠٠٧)، **الاستحسان حقيقته انواعه حجيته وتطبيقاته المعاصرة**، ط١، ص٣٧،الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض.

(٤) الباحسين، **الاستحسان حقيقته انواعه حجيته وتطبيقاته المعاصرة**، مصدر سابق، ص٣٨.

(٥) ينظر: شعبان، **اصول الفقه الاسلامي**، مصدر سابق، ص١٧٦.

قوله: "من استحسن فقد شرع" [١]، وقوله في الرسالة "الاستحسان تلذذ" [٢]، وقوله في الرسالة: "ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وإن القول بغير خبر ولا قياس لغَير جائز"[٣]، إلى غير ذلك من النصوص عن الإمام الشافعي والتي تفيد رده للاستحسان والتشنيع على من عمل به.

لكن الإمام الشافعي يفتي بالاستحسان أحياناً، وأحياناً يستحسن بعض المسائل ويعبر عنها بقوله "استحب" بدل استحسن مع انهما في الحقيقة سواء كما قال السرخسي. ومن الفروع التي عمل فيها الشافعي بالاستحسان ما يلي:

الاستحلاف على المصحف: حيث يقول: " وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن" [٤]. العمرة في أشهر الحج: حيث سئل عنها فقال: "حسنة أستحسنها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج"[٥]، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" دخلت العمرة في الحج"[٦]، وأما ما استحسنه بلفظ الاستحباب فمن ذلك:

قوله: " وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره، فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي" [٧]، وقوله: "وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب إلي" [٨].

---

(١) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مصدر سابق، ج١ ص٤٠٩. ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١ص٤٧٥. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣ ص١٨٨.

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(١٩٤٠م)، **الرسالة**، (تحقيق: احمد شاكر)، ط١، ج١ص٥٠٧، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.

(٣) الشافعي، **الرسالة**، مصدر سابق، ج١ص٥٠٣.

(٤) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٦ص٢٧٨.

(٥) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٧ص٢٦٨.

(٦) مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**، مصدر سابق، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، (رقم الحديث: ١٢١٨)، ج٢ص٨٨٦.

(٧) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج١ص٥٤.

(٨) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج١ص٤٤.

تطبيقاته في المسائل الافتراضية

من المسائل الفقهية التي استند اليها الفقهاء الأجلاء في اجابتهم عن المسائل الافتراضية واخذوا بدليل الاستحسان، مسألة نقل الاعضاء في نفس الجسد او من جسد الى جسد اخر.

بيان أصل المسألة

لم تكن هذه المسألة واردة الوقوع في سابق الأزمان إنما هي وليدة العصر، ولعل التطور العلمي التكنلوجي في الطب الذي فتح الباب لطرح مثل هذه المسألة في ميدان الفقهاء، ليحكموا فيها بالجواز أو عدمه. وان وجد مرتدا أو من وجب قتله في الزنا جاز له أن يأكله لان قتله مستحق وان اضطر ولم يجد شيئا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله فيه وجهان **(قال)** أبو إسحق يجوز لانه احياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضوا إذا وقعت فيه الآكلة لاحياء نفسه ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه إذا قطع عضوا منه كان المخافة عليه أكثر(١).

ووجه الاستحسان في هذه المسألة، أن الاستحسان ترك الاصل من الدليل أو القياس استثناءً لمصلحة أو تيسيراً على الناس، والأصل في هذه المسألة أو القياس فيها عدم جواز التصرف ببدن الانسان لا من ذاته ولا من غيره، فليس للإنسان أن يتصرف ببدنه بأي نوع من أنواع التصرف التي تؤدي الى ضرر في بنيته الجسمانية، ومن هنا نعلم جيداً أنَّ أي تصرف في البدن كالقطع منه أو النقل من مكان لأخر فيه أو غير ذلك من أمثال هذا التصرف محرم ومخالف للأصل الذي ذكرناه، لذا فإن القول بجواز هذا الفعل على خلاف الأصل في بعض الحالات يُعد استثناءً من القاعدة، ومخالفاً للقياس أو القاعدة المقررة، هذا هو الاستحسان الذي يقصده الاصوليون، وبهذا يثبت لنا أن جواز نقل الأعضاء إنما ثبت بالاستحسان(٢).

---

(١) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١ص٤٥٦، الناشر: دار الكتب العلمية. النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٩ص٤١.

(٢) ينظر: الباحسين، **الاستحسان حقيقته انواعه حجيته وتطبيقاته المعاصرة**، مصدر سابق، ص١٧٢.

المطلب الثالث: الاستصحاب: تعريفه، حجيته، تطبيقاته في المسائل الافتراضية

تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: من باب الإستفعال وهو مزيد أصله صحب من الصحبة وهي الملازمــة[١]، ويــأتي بمعنى المقارنة والمقاربة، والانقياد(٢).

اصطلاحاً:

" هو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليــل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب" [٣]، او "هــو ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقائه[٤]، او " هو اعتقاد كــون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال" [٥]، او "هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتعيين"[٦].

ومن هنا يتسنى دمج هذه التعاريف وتكديسها فــي كلمــات معــدودة وهــي: الثبــوت، والاستمرار، الاستيفاء، الديمومة [٧]، وهي ذات المعاني التي ذكرت في التعريف اللغوي.

حجيته:

ان الناظر في اقوال الفقهاء، وما قرروه في حجية الاستصحاب يرى انهم اختلفوا في حجيته على ثلاثة اقوال: الاول انه حجة مطلقاً وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٨]، والثاني: انه حجة في

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج١ص٣٣٣.

(٢) أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٣ص٣٣٥.

(٣) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مصدر سابق، ج١ص٣٧٩- ٣٨٠.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق،ج٤ص١٣٣.

(٥) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م)، **شرح تنقيح الفصول**، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)،ط١، ص٤٧٧، الناشر: شركة الطباعة المتحدة.

(٦) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٤ ص٣٠٢.

(٧) ينظر: مصاروة، **الاستصحاب حجيته واثره في الاحكام الفقهية**، مصدر سابق، ص٧.

(٨) ينظر: نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) **شرح مختصر الروضة**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١،ج٣ص١٤٨. الشوكاني، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج٢ ص ١٧٤. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق : محمد أمين ضناوي)، ط١، ج١ص١٤٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

للدفع والنفي لا للثبات والاستحقاق وهو قول جمهور الحنفية المتأخرين[١]، والثالث: انه ليس بحجة اصلاً وهو قول اكثر المتكلمين[٢].

والراجح هو قول الجمهور انه حجة مطلقاً وقد استدلوا:

اولاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى هذه الآية تحريم لحم الخنزير واللحم المسفوح ولحم الميتة حصراً دون غيره من أجزاء الدابة، لكن نُقِلَ الإجماع على ان الشحم محرم ايضاً، لدخوله تحت مسمى اللحم فاستصحب الشحم على الاصل المتعارف عليه انه داخل مع اللحم فحرم واجتمعت الامة على ذلك[٤].

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان " [٥].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه بيان أنه متى شك المرء في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو فهو صريح في وجوب البناء على اليقين فالأصل بقاء الصلاة في ذمته وهذا هو الاستصحاب.

---

(١) البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي**، (تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر)، ط١، ج٣ص٥٤٦، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الشوكاني، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج٢ ص ١٧٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م)، **أصول السرخسي**، ط١، ج٢ص١٤٧، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق،ج٤ص١٣٢. ينظر: البزدوي، **كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي**، مصدر سابق، ج٣ص٥٤٦.

(٣) (الأنعام: ١٤٥).

(٤) أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (٢٠٠٣م)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي)، ج١ص٢٧، دار النشر: دار الكتب العلمية.

(٥) مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مصدر سابق، باب السهو في الصلاة والسجود له، (رقم الحديث:٥٧١) ج١ص٤٠٠.

ثالثاً: ان الاجماع منعقد على ان الانسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الاصل في كل متحققاً دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الاولى، او عدم الجواز في الصورة الثانية وهو خلاف الاجماع [١].

ومن المسائل الفقهية التي استند اليها الفقهاء الأجلاء في اجابتهم عن المسائل الافتراضية وأخذوا بدليل الاستصحاب، حكم الوضوء مما خرج من غير السبيلين.

بيان أصل المسألة:

دار خلاف بين الفقهاء الاقدمين، بشأن الوضوء مما خرج من النجاسات من البدن وكان خروجه من غير السبيلين، قال الآمدي: إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر ولو صلى فصلاته صحيحة؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج، والأصل في كل متحقق دوامه إلا أن يوجد المعارض النافي والأصل عدمه فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل[٢].

وقد ذهب الفقهاء في حكم الوضوء مما خرج من غير السبيلين الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أنه لا ينقض الوضوء بشيء مما يخرج من غير السبيلين قل ذلك الخارج أو كثر، وسواء في ذلك الدم، والقيء، والقلس[٣]، حتى ولو كان ذلك الخارج من الفم أو من غيره من البدن طالما كان من غير السبيلين، وإلى هذا الرأي ذهب الإمامان مالك والشافعي[٤].

---

(١) البغا، مصطفى ديب البغا(٢٠١١)، أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي مصادر التشريع التبعية، ط١، ص١٩٢، الناشر: دار المصطفى – دمشق.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق،ج٤ص١٤١.

(٣) القلس: لغة: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، وهو أن يبلث الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف وجمعه أقلاس، ينظر: **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٥ ص ٣٧١٩، واصطلاحاً: ما تقذفه المعدة أو يقذفه من فمها وقد يكون معه طعام وهو كالقيء في التفصيل أي من حيث الطهارة فإن تغير ولو بالحموضة فنجس وقيل بطهارته ولو لم يقذفها، ينظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مصدر سابق، ج٣ص١١٠. وينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (١٣٧٩هـ– ١٩٦٠م)، **سبل السلام**، ط٤،ج١ص٦٨، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج١ص٥٣، الناشر: دار الفكر.

القول الثاني: يرى أن ما يخرج من البدن من النجاسة ينقض الوضوء حتى ولــو كــان خروجه من غير السبيلين وذلك إذا ما جاوز الخارج مكانه، وإلى هذا ذهب الإمام أبــو حنيفــة النعمان [١].

القول الثالث: يرى أن الخارج النجس من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة وما يخــرج من الجروح ينقض الوضوء الكثير منه دون القليل، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل[٢].

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهدايــة فــي شرح بداية المبتدي**، (تحقيق: طلال يوسف)، ج ١ص١٧، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابــن الــشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**،ج١ص٤٢-٤٣، الناشر: دار الفكر. الكاساني، **بدائع الــصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج١ ص٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١ص٢٣٠.

الفصل الثالث

المسائل الفقهية المفترضة في المذهب الشافعي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الفقهية المفترضة في العبادات

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المفترضة في الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المفترضة في الجنايات والايمان

المبحث الأول: المسائل الفقهية المفترضة في العبادات

المطلب الأول: المسائل الفقهية المفترضة في الطهارة

المسألة الأولى: الوضوء لمن كان له رأسان

توطئة:

إن الله تعالى قادر على تصوير البشر في أرحام الأمهات على اي صفة وهيئة كانت، فمن الممكن ان يولد الانسان بغير الصورة المعتادة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١).



وهناك انواع للتوائم الملتصقة منها: ملتصق الحوضين، أو الجانبين، أو الظهرين، او البطنين، او الرجلين، او الرأسين، أو الفخذين، ولكن المراد بحثه هو الراسان على جسد واحد كما هو موضح في الشكل المجاور.

وممن ذكر ذلك الامام النووي حيث قال: " لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما "(٢).

---

(١) (آل عمران: ٦).

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١ص٤١٠. وينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، **المنهاج القويم**، ط١، ج١ص٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ج١ص٤٣، الناشر: دار الفكر- بيروت.

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

تعددت آراء الفقهاء في المذهب الشافعي وذكروا في ذلك ثلاثة اراء:

الرأي الاول: يكفيه مسح أحدهما(١)، واستدلوا: بأدلة عقلية

بما انه يكفي السجود على بعض الجبهة فأشبه، ما اذا خلق وله رأسان فإنه يكفيه في الوضوء مسح أحدهما(٢).

ويمكن مناقشة الدليل: بأن هذا من قياس الشيء على نفسه، اذ لابد ان يكون هناك اصل فيه علة يمكن قياس مسح الراسين الملتصقين عليه ولا علة هنا تجمع كلا المسألتين.

الرأي الثاني: مسح جزء من كل رأس(٣)، واستدلوا:

بأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهاً، وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً فيجب مسح البعض منه وذلك يحصل ببعض أحدهما(٤).

ويمكن مناقشة الدليل: بان القياس هنا حاصل بقياس البعض على الكل فلا تتفق العلة في القياس بينهما، فهو قياس مع الفارق.

---

(١) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١ص٤١٠. ينظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج١ص١٤٦، الناشر: دار الفكر.

(٢) الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١ص٣٢. الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج١ص٨٢، الناشر: المطبعة الميمنية. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج١ص١٧٤، دار الكتب العلمية.

(٣) الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١ص٤٣. ينظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج١ص١٤٦.
البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي(١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني**، ط١، ج١ص٥٢.

(٤) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ج١ص٢٥، دار الفكر، بيروت. وينظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج١ص١٤٦.

والثالث: وجوب المسح إن علم الأصلي[١]، واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] فيدخل كل عضو يصح اطلاق لفظ الرأس عليه والرأس الزائد داخل في المسح لصحة اطلاق الراس عليه [٣].

ويمكن مناقشة الدليل: بانه كيف يمكن تحديد الراس الاصلي من بينهما، فلا بد من وجود علامات يمكن من خلالها تميز الاصلي .

ويمكن الرد عليه: بانه يمكن تميز الاصلي فيهما من حيث قرب احدهما الى العنق او كمال الصورة في احدهما دون الاخر او من خلال توفر منافع حواس الراس في أحدهما دون الاخر.

الترجيح:

وجوب مسح بعض كلا الرأسيين في الوضوء لمن كان له راسان وذلك للخروج من الخلاف ولتحقق الواجب المنوط به صحة الوضوء، ولتساوي قوة الادلة العقلية الوارد ذكرها، إن لم يقع في ذلك حرج فإن حصل حرج في تحقق مسح كليهما، اكتفى بمسح أحدهما مع مراعاة توفر العلامات التي تدل على اصلية احدهما فيقدم في المسح ان وجدت تلك العلامات فان لم توجد مسح كليهما، دفعاً للحرج واستجلاباً للتيسير، والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: مس المخرج غير المعتاد

توطئة:

ان من الفرضيات الواقعة في زماننا الذي تقدم فيه العلم وتطور فيه الطب، واصبح من الممكن اليوم ان يوضع للمريض شرجاً صناعياً؛ وذلك لمن كان لديه احتباس البول او نزول البول دون إرادة المريض أو لغير ذلك من الاسباب الممكنة الحدوث.

---

(١) الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج١ص٨٢.

(٢) (المائدة: ٦).

(٣) ينظر: الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١ص١٦١.

فعلى مثل هذا افترضوا قديماً[١]، إن كان له ذكر مسدود فمسه او لمس ذكراً أشل او بيد شلاء، وافترض وجود ذكرين عاملين، وافترضوا إن انسد الْمخْرج الْمُعْتَاد وَانْفَتح مخرج آخــر، وافترضوا أيضاً انفتاح سبيلين غير سبيلي الخلقة.

وكل هذه الافتراضات لم تكن قد وقعت مسبقاً وهي في زمنهم غيــر متوقعــة، إلا انهــا حصلت في عصرنا الحالي، لذا تَوَجَبَ معرفة الحكم الشرعي لمثل هذه الافتراضات وذلك مــن خلال ما ذكره اولئك العلماء والفقهاء الأفذاذ من حكم لهذه المسائل الافتراضية.

وممن ذكر هذه المسألة الشيرازي حيث قال:" وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان "[٢]، وسنتناول هذين الوجهين موضحين حكــم مــس العــورة غيــر المعتادة.

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

لو عدنا الى كلام الفقهاء لوجدنا انهم ينظرون الى المخرج البديل او غير المعتاد من نظرتين:

النظرة الاولى: ان كان المخرج البديل دون المعدة، ففيه قولان:

القول الاول: ينتقض الوضوء بمسه وبالخارج منه؛ لا نه اصبح بمنزلة الاصلي؛ ولأنــه سبيل للحدث فأشبه الفرج [٣].

والقول الثاني: لا ينتقض؛ لأنه ليس بفرج[٤].

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢ص٤٠-٤١. وينظر: الرملي، شمس الدين محمد بــن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (١٤٠٤هــ ١٩٨٤م)، **نهاية المحتــاج إلــى شــرح المنهاج**، ج٨ص٣٦، الناشر: دار الفكر، بيروت. ينظر: الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (١٩٨٠م)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة)، ط١،ج١ص١٥١، الناشر: مؤسسة الرســالة / دار الأرقم – بيروت / عمان. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بــن محمــد بــن حبيــب البــصري البغدادي(١٤١٩ هــ -١٩٩٩ م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهــو شــرح مختــصر المزني** (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، ج١ص١٧٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص٥٢.

(٣) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ط١، ج١ص١٢١. النووي، **المجمــوع شــرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢ص٣٥.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢ص٣٥. (٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعــي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، ج٢ص١٦، الناشر: دار الفكر.

والراجح فيه ان عدم النقض بمس المخرج غير المعتاد اقرب للتيسير على صاحب العذر لما فيه من المشقة من حيث عدم امكان التحرز عن مسه.

والنظرة الثانية: ان كان فوق المعدة، ففيه قولان ايضاً:

القول الاول: ينتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن الله تعالى أجرى العادة: أنه لا بد للإنسان من موضع يخرج منه الغائط والبول. فإذا اسند المعتاد وانفتح له موضع آخر كان ذلك بمنزلة الأصلي(١).

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن ما فوق المعدة يكون الخارج منه قيئًا، والغائط ما أحالته المعدة ونزل عنها(٢).

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن العلة في النقض هو الخروج من المعدة سواء كان من فوق المعدة او من تحتها بجامع ان ما احالته المعدة نجس بغض النظر عن الخروج.

ويمكن الرد: بأن ما احالته المعدة من فوقها يعد قيئاً والقيئ عند الشافعية لا يعد ناقضاً للوضوء(٣).

والراجح في هذه النظرة ان مس المخرج غير المعتاد اذا كان فوق المعدة لا ينقض وذلك لما فيه من التيسير على صاحب العذر ودفعاً للمشقة التي تعتريه اثناء الحركة حيث ان موضع الفتحة فوق المعدة ولا يخفى ان هذا الموضع كثيرا ما تلوح يد الانسان عنده قصد ام لم يقصد.

---

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص١٧٣، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص٥٠. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١ص١٧٧.

(٢) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص١٧٣. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص٥٢. ينظر: الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج١ص١٣٢، الناشر: المكتبة الشاملة الاصدار الخامس.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١ص٢٠٠. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص١٩٢.

المسألة الثالثة: غسل اليد الزائدة خلقة في الوضوء

توطئة:

لا تخلو هذه المسألة الواردة الوقوع في مجتمعنا من خلاف وتفصيل ومسائل فرعية عنها، وإن سبب الخلاف الحاصل هو مكان خلقتها، وصورة ذلك إذا كانت في محل يلحقه حكم التطهير كأن كانت ما بين الرسغ والمرفق، او في غير محل التطهير كما هو واضح بالصورة.

والأعضاء الزائدة يجب غسلُها في طهارة الحدث الأكبر، وكذا في الغسل المسنون، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء(١)، وقد الحقوا بهذه المسألة ما كان مسترسلاً من الجلد اذا ظهر في محل الفرض.

وممن ذكر هذه المسألة الامام الشافعي في كتابه الام في باب الجناية على اليدين والرجلين(٢).

ولكن الذي ذكره في الوضوء هو الشيرازي حيث قال:" وان كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما"(٣).

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

ذهب الفقهاء إلى أن من خُلق له عضوان متماثلان كاليدين على منكب واحد، ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسلهما جميعًا (٤)؛ لوقوع اسم اليد عيلهما(٥)؛ وللأمر به في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (٦)، ونجد الفقهاء قد تحدثوا عن عدة حالات:

---

(١) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١ص٣٨٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج١ص١٢٦. وينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢،ج١ص١٠٢، الناشر: دار الفكر- بيروت. وينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق،ج١ص١٤٠.

(٢) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٦ص٧٧.

(٣) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص٣٩.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب)، ط١، ج١ص٧٨، الناشر: دار المنهاج. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي**، ج١ص٢٨٠، الناشر: دار الفكر.

(٥) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص٣٩. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١ص٤٣. البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج١ص١٤٩.

(٦) (المائدة: ٣٨).

الحالة الأولى: إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تحاذِ محل الفرض، فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها في الوضوء، ولا مسحها في التيمم، ساق الاتفاقَ الإمام النوويُّ حيث قال:" وإن خُلقت الناقصة على العضد ولم يحاذِ شيء منها محلَّ الفرض، لم يجب غسلها بلا خلاف"[١].

الحالة الثانية: إذا كانت الزائدة[٢] نابتة في غير محل الفرض وحاذت محل الفرض، فانهم يوجبون غسل ما حاذى محل الفرض منها[٣].

الحالة الثالثة: انه يجب غسل اليد الزائدة في المحاذي للأصلية ويندب في غير المحاذي التي نبتت بمحل الفرض؛ وذلك لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه[٤]؛ ولعدم صحة اطلاق الفرض عليه[٥].

الترجيح :

والذي يبدو لي من اقوال الفقهاء أن غسل اليد الزائدة واجب اذا نبتت في محل الفرض لصحة اطلاق لفظ اليد عليها، وكل ما صح اطلاق لفظ اليد عليه من الجسد وجب غسله للأمر به، وما لم ينبت في محل الفرض فلا يجب غسله والله تعالى اعلم.

المسألة الرابعة: ولادة المرأة من غير بلل ولا دم

توطئة:

الاصل المعتاد المتعارف عليه في حال إذا ولدت المرأة أن يعقب الولادة دمٌ، وهو دم النفاس، لكن من غير المعتاد أو المتعارف عليه أن تلد المرأة ولا تَرى بعد ولادتها دماً وهو قليل نادر الوجود، ولسبب هذه الندرة عُدت هذه المسألة من المسائل الافتراضية.

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١ص٣٨٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج١ص١٢٦.

(٢) ومن الأمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة، ومنها فقد البطش وضعفه، ونقص الأصابع، ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١ص٣٨٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج١ص١٢٦.

(٣) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ط١، ج١ص١٢١.

(٤) ينظر: الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج١ص٣٣. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط١، ج١ص١٧٥.

(٥) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ط١، ج١ص١٨٦.

وممن ذكر هذه المسألة الشيرازي حيث قال:" إذا ولدت المرأة ولداً ولم تر دماً"[١].

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

الصحيح عند غالب فقهاء المذهب أن المرأة لا تعد نفساء اذا لم تر دماً، ويفهم من قولهم هذا ان العلة في النفاس هي خروج الدم لا خروج الولد، لكن وجدت أنّ بعضهم لم يتفق في هذه العلة، الى أنّ المرأة التي لم تَرَ دماً بعد الولادة فهي نفساء لأن العلة لا تقتصر على خروج الدم أو الولد كلٌّ على حدة بل العلة فيهما جميعاً، وكل ولادة لا تخلوا من بلَة[٢]،وهذه في الحقيقة هي ثمرة الخلاف فتمخض عن هذا الخلاف ثلاثة أراء:

الرأي الاول: القول بوجوب الغسل، واستدلوا على ذلك:

أولاً: بان الولادة الحاصلة بدون خروج الدم هي في الحقيقة مَظنة لخروج الدم كما هو معتاد، فلا تخلو الولادة من حصول البَلّة بماء الرحم أو أثر الدم اليسير جداً [٣].

ثانياً: أنّ مما يجب الغسل به خروج المني وهو أصل خِلقَةِ الولد فوجوبه بنفس الولد أولى[٤]، وان الولد مني منعقد من ماءها[٥]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[٦]، فالأصلاب هي الرجال والترائب النساء، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾[٧].

---

(١) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج١ص٦٣.

(٢) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١ص٢١١.

(٣) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج١ص٦٩. والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١ص٢١١.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (١٤١٧هـ) **الوسيط في المذهب**، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم)، ج١ص٣٣٧، الناشر: دار السلام، القاهرة.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١ص٢١٧. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١ص٢١١. النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢ص٤٠-٤١. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٦ص٣٩٧.

(٦) (الطارق: ٦-٧).

(٧) (الانسان: ٢).

ويمكن الرد عن هذا التعليل بأن المني هنا استحال من جنسه الى دم ثم الى قطعة لحم ثم الى جسد بصورته المتكاملة فكيف يمكن لنا قياس خروجه على خروج المني مع فارق الجنس واختلاف العلة فعلة المني خروجه على وجه الدفق والشهوة، وخروج الولد ليس فيه ذلك.

ثالثاً: يجب الغسل بناء على اعطاء النادر حكم الغالب، فالغالب في حال الولادة هو خروج الدم فيعطى الحكم للأغلب(١).

الرأي الثاني: القول بعدم وجوب الغسل.

واستدلوا:

إن العلة في الغسل بعد الولادة انما هو خروج الدم لا خروج الولد، فلا يحكم بطهارة من ولدت ما دام الدم باقياً، فإذا انقطع وجب الغسل وهنا لم يوجد الدم فلم يوجد الموجب للغسل(٢).

الترجيح:

إن الناظر المتتبع لأدلة فقهاء الشافعية في هذه المسألة يرى بوضوح جلي ان ادلتهم انحصرت في الادلة العقيلة دون النقلية؛ ولعل سبب ذلك هو ان المسألة هي مسألة افتراضية كما هو الحال فيما سبق من المسائل، لذا فإن أغلب أدلة الفريقين لا تعدوا أن تكون تعليلات، والذي يمكن ترجيحه مما سبق هو القول الاول بوجوب الغسل، احتياطا و خروجا من الخلاف.

---

(١) ينظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج١ص٢٣٣.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١ص٢١٧. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج١ص٢١١، الناشر: دار الفكر، بيروت. النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢ص٤٠-٤١. الدبيان، أبي عمر دبيان بن محمد، **موسوعة أحكام الطهارة**، ج٦ص١٢٨٢.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المفترضة في الصلاة

المسألة الاولى: الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية.

توطئة:

الطائرة والمركبات الفضائية وغيرها، هي من المراكب الجوية المستحدثة التي لم يطلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تخرج عن كونها راحلة من حيث صحة أداء الصلاة فيها ووجوب أداءها إن خشي صاحبها فوات وقتها، وقد ذكر الفقهاء ما يمكن قياس الطائرة عليه وهي الصلاة على الأرجوحة، بجامع العلة بينهما وهي عدم الاستقرار.

وممن ذكر هذه المسألة الجويني حيث قال: " لو صلى شخص فرضًا عينيًا أو غيره على دابةٍ واستقبل القبلة وأتمَّ ركوعه وسجوده وبقية أركانه بأن كان في نحو هودج وهي واقفة وإن لم تكن معقولة أو كان على سريرٍ يمشي به رجال، أو في زورقٍ، أو أرجوحةٍ معلَّقة بحبال "[١].

واليوم نشهد هذا الافتراض من خلال الطائرات والمركبات الفضائية وغيرها، من المراكب الجوية المستحدثة التي لم يطلع عليها الفقهاء الاقدمون، ويمكن بيان اقوال الفقهاء في هذه المسألة من خلال أمرين يتعلقان بالطائرة والمراكب الفضائية، وهما حكم تغير اتجاه القبلة والقدرة على القيام من غير عذر.

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

الامر الاول: هو حكم تغير اتجاه القبلة، وفيه قولان:

القول الاول: وهو قول جمهور الفقهاء أنه يجب استقبال القبلة على من يصلي فرضاً في السفينة فاذا تحولت السفينة حَوَلَ وجهه ورده الى القبلة وبنى على صلاته، وذلك لان التوجه فرض عند القدرة وهو قادر على التوجه [٢].

---

(١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مصدر سابق، ج١٦ص٢٥٦. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج١ص٤٣٤.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٣ص٢٣٢. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج٢ص٧٥. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (١٤١٥ه-١٩٩٥م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج١ص١٥٢، الناشر: دار الفكر – بيروت.

واستدلوا:

بقوله تعـــالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [(١)]،

وجه الدلالة:

دلت الآية على فرض استقبال القبلة على المصلين، وفرض المصلي ما دام يرى الكعبـــة أن يصادفها باستقباله، فإذا غابت عنه ففرضه الاجتهاد في مصادفة جهتها[(٢)].

وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :" لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهـــور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر " [(٣)].

القول الثاني: يجوز له ترك القبلة والإيماء بالأركان كالراكب على سرج لأن عليه مـــشقة في ذلك بخلاف السفينة وممن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوي والدارمي ونقل الرافعـــي[(٤)] الجواز عن نص الشافعي،" وقد رجح الإمام النووي الرأي الأول وذكر أن القول الثاني غريـــب في هذه المسألة" [(٥)].

اما الامر الثاني: وهو القدرة على القيام من غير عذر، ففيه قولان:

القول الاول: فقد قالوا انه لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر[(٦)].

---

(١) (البقرة: ١٤٤).

(٢) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مصدر سابق، ج٢ص٩١. الرافعي، **فتح العزيز بـــشرح الوجيز الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٣ص٢٢٣.

(٣) لم أجد هذا الحديث في كتب الصحاح والمصنفات ومما يؤكد ذلك ما ذكره اصحاب كتب التخـــريج كـــابن الملقن وابن حجر، حيث ذكرا عدم وجود هذا الحديث . ينظر ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعـــة في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط١، ج١ص٦٨٣، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية. ينظر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(١٤١٩هـ–١٩٨٩م) **التلخيص الحبير في تخـــريج أحاديـــث الرافعـــي الكبير**، ط١، ج١ص٢٢٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٣ص٢١٧.

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٣ص٢٣٢. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقـــه مـــذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج٢ص٧٥. قليوبي وعميرة، **حاشـــيتا قليـــوبي وعميرة**، مصدر سابق، ج١ص١٥٢. الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، مصدر ســـابق، ج٣ص٢١٢.

(٦) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٣ص٢٤٢.

واستدلوا:

اولاً: بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " فإن لم تستطع فقاعداً "[(١)].

ثانياً: بما روي ان النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث جعفر بن ابي طالب – رضي الله عنه – الى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخاف الغرق[(٢)].

فدل كلا الحديثين على جواز الصلاة قعوداً في حال عدم القدرة على ذلك[(٣)].

القول الثاني: ترك القيام في الصلاة.

ذكر بعض فقهاء الشافعية انه " لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه" [(٤)]، وقد ذكر الامام ابو حنيفة ذلك ايضاً حيث قال: " بصحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعداً بركوع وسجود وان كان قادراً على القيام او على الخروج الى الشاطئ[(٥)].

واستدلوا:

اولاً: بما روي عن ابن سيرين أنه قال في الصلاة في السفينة: "إن شئت قائما ، وإن شئت قاعدا ، والقيام أفضل"، وروي من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال:" يصلي في

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه**، مصدر سابق، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب،(رقم الحديث: ١١١٧)، ج٢ ص٤٢.

(٢) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (١٤١١ – ١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، ج١ص٤٠٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، وعلق عليه الذهبي بانه: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة . وينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، ج٢ص٢٤٦، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(٣) البكجري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م)، **شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام**، (تحقيق: كامل عويضة)، ط١، ج١ص١٦٩١، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.

(٤) الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١ص١٣٠.

(٥) العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ط١، ج٢ص٦٤٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

السفينة قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، واسجد على قرار منها"، وروي من طريق مجاهد "صلينا مع جنادة، في السفينة ولو شئنا لقمنا" (١).

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأدلة الفقهاء في حكم الصلاة على الارجوحة يتضح لنا المقال والحكم في الصلاة على الطائرة والمركبات الفضائية وغيرها وذلك لجامع العلة بينهما وهي عدم الاستقرار، وهذا التعليل من الفقهاء لصحة الصلاة في الأرجوحة، مُطَّردٌ في الطائرة أكثر من اطّراده في السفينة، إذا البقعة التي يصلي عليها المصلي في الطائرة مستقرةٌ في نفسها، وإن لم تكن الطائرة غير مستقرة أو ساكنة في الظاهر، إلا أنّ محلّ الصلاة مستقرٌ في نفسه، وهذا الاستقرار الذي في الطائرة أكثر من استقرار السفينة؛ لأن السفينة أكثر عرضةً للاضطراب والأمواج، فإذا صحَّت الصلاة في السّفينة مع ضعف استقرارها، فلأن تصح في الطائرة أولى، طالما أن المصلي قد استوفى شرائط الصلاة وأتم أركانها(٢)، ويمكن الاستدراك على هذا القول بان قياس استقرار الطائرة على السفينة وبخاصة السفن الكبيرة غير صحيح؛ وذلك لأن الطائرة تتعرض لمطبات في رحلتها بخلاف السفينة التي لا تؤثر فيها الامواج الا إذا كانت عاتية.

وهذا ما ذكره العلماء المعاصرون من المفتين والمؤلفين والمختصين في هذا المجال(٣)، فنجدهم قد اتفقوا على جواز الصلاة عليها فلا خلاف في جواز الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية، أما اتجاه القبلة فقول من قال بعدم وجوب التوجه الى القبلة أكثر تيسيراً وأقرب للواقع، واما بالنسبة للقيام فإن عليه القيام مع القدرة فإن تعذر القيام صحت صلاته بناءً على ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وهو ترك القيام.

---

(١) ابن ابي شيبة، **مُصنف ابن أبي شيبة المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، ج٢ص٢٦٦- ٢٦٧.

(٢) الطلول، يونس عبد الرب فاضل، حكم الصّلاة في الطّائرة وكيفيتها، موقع البحث http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=١٣٢٨

(٣) القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، **منهج استخراج الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، وهي بالأصل رسالة دكتوراه جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، ج٢ص،٢٤٧. وغيره من المؤلفين والمفتين في **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج٨ص١٢١، رقم الفتوى: رقم (٦٢٧٥)، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

المسألة الثانية: دفن غير المكفن

توطئة:

ذكر الفقهاء المتقدمون في كتبهم الشهيد في حال المعركة وفي غيرها، وافترضوا ان مـــن مات ولم يُمكِن اخراج جسده او جمع اشلاءه بسبب حرق او غرق او هدم او حتـــى زلـــزال او انفجار او غيرها من الأمور التي تؤثر بتمزيق جسد الإنسان فإنه يدفن من غير كفن.

ووجه الافتراض في ذلك ان بعض هذه الامور انفة الذكر لم تكن ممكنة الحـــدوث فـــي زمانهم لا سيما ونحن في ظل التسارع والتقدم والتطور في مجال السلاح وصنع المتفجـــرات؛ التي تحصد أرواح الناس فمنهم من يكون تحت الركام ويصعب اخراجه ومنهم مـــن تتلاشـــى اجسادهم فلا يبقى منها الا الفتات، لمثل هذا افترض الفقهاء.

وممن ذكر هذه المسالة الرافعي حيث قال: " لو دفن من غير كفن فهل ينبش لـــيكفن "[١].

آراء فقهاء المذهب مع بيان أدلتهم:

تعددت آراء الفقهاء فيمن مات غرقاً او حرقاً او تناثرت اشلاؤه جراء زلزال ولم يمكـــن جمع اشلائه، واختلفوا في ذلك على اقوال:

القول الأول: أنه تغسل أعضاؤه التي يمكن جمعها ويصلى عليها.

واستدلوا:

أولا: إجماع الصحابة كما نقله الشافعي[٢] بان الصحابة – رضي الله عنهم – صلوا على يد القاها طائر بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم بأنها يد عبد الرحمن بن عتاب بـــن اســـيد فصلى عليها اهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفاً لذلك[٣].

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٥ص٢٥٠. الغمراوي، محمد الزهـــري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ج١ص١١٥، الناشر: دار المعرفـــة للطباعـــة والنـــشر – بيروت

(٢) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج١ص٣٠٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١ص٣٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الانصاري، **الغرر البهية في شـــرح البهجـــة الوردية**، مصدر سابق، ج٢ص١٠٢.

(٣) ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(١٣٤٤–هـــ)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقـــي**، ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـــابن التركمـــاني، **الجـــوهر النقـــي**، ط١، ج٤ص١٨، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. ابن قدامة، **المغنـــي**، مصدر سابق، ج٢ص٣١١.

ثانياً: بما نقل وروي عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّام، وبما روي عن عمر – رضي الله عنه – انه صلى على عظام بالشام(١).

ومن المعقول: من أن حرمة قليل البدن كحرمة كثيره بعلة ان كل منهما فيه روح كما ان صلاة الجنازة شرعت لحرمة الادمي وكذا غسله وهو متعلق بكل اجزاء جسده وذلك لأنه محترم كله(٢).

وبعد عرض أراء الفقهاء يتبين لنا انه متى امكن جمع اعضاء الميت غسلت وصلي عليها ودفنت، ولم اجد خلافاً عند ائمة الشافعية في هذه المسألة.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المفترضة في الصيام والزكاة والحج

المسألة الأولى: دخول شيء إلى جوف الإنسان

المسألة الثانية: الزكاة من مال المغمى عليه سنة

المسألة الثالثة: وقوف الحاج في هواء عرفة

المسألة الرابعة: لو اغمي على الحاج يوم عرفة

المسألة الأولى: دخول شيء إلى جوف الإنسان

توطئة:

افترض فقهاء الشافعية انه لو ابتلع رجل خيطاً في ليلة من ليالي رمضان فاصبح صائماً وبعض الخيط خارج من فمه وبعضه داخل في جوفه فان نزع الخيط غيره في نومه أو مكرها له، لم يبطل صومه، وتصح صلاته.

وممن ذكر هذه المسألة العمراني في كتابه البيان فقال: " لو أخذ بيده خيطًا، وأدخله في حلقة حتى وصل شيء منه إلى جوفه أفطر به" (٣).

---

(١) ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط١، ج٣ص٣٨، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

(٢) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق ج١ص٣٠٦.

(٣) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق،ج٣ص٥٠٤.

إلا أن هذا الافتراض أصبح مدار حديث الفقهاء في عصرنا الحالي، حيث توصلوا الى امكانية ادخال الناظور[١]، الى جوف الإنسان من اكثر من طريق سواء من الفم أو من أحد السبيلين، فهل إدخال الناظور مفطر للصائم قياساً على ما افترضه فقهاء الشافعية من ادخال خيط الى جوف الصائم وابقاء طرفه الاخر خارج الفم، وعلى هذا حصل الخلاف في الإفطار وعدمه.

أراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

نقل الامام النووي الاتفاق في المذهب على أن من ادخل اي شيء الى جوفه ولو كان غير مغذي أفطر، فقال:" إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشا أو نارا أو حديدا أو خيطا أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا" [٢].

واستدلوا:

اولاً: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالإثمد المروح[٣] عند النوم، وقال: ليتقه الصائم[٤].

وجه الدلالة:

الكحل يدخل من العين إلى الحلق لا الى الجوف، وليس في الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة [٥].

---

(١) الناظور: بالإنجليزية إندوسكوب وهو وسيلة ورؤية طبية او غير طبية للنظر داخل الاماكن و الأجسام المغلقة و منها الجسم الإنساني بصورة خاصة وهذا بهدف معاينة ما هو موجود بالداخل و خاصة اسطح اعضاء الجسم للتأكد مما هو موجود و لتفسير بعض الأمراض او للقيام ببعض العمليات الجراحية الباطنية، ينظر: موسوعة ويكيبيديا الطبية، على الشبكة العنكبوتية: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨٦

(٢) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٦ص٣١٧.

(٣) الاثمد: هو الحجر المعدني المعروف وقيل كحل أصبهاني أسود (المروح) بالبناء للمفعول: أي المطيب بنحو مسك كأنه جعل له رائحة بعد أن لم تكن (فإنه يجلو البصر) أي يزيد نور العين، ينظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٣٥٦هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١،ج٢ص٧٨، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٤) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٢٥ص٤٧٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر، ينظر: العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٦ص٣٤٨.

(٥) ينظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ط١، ج٣ص٥٠١. الخليل، أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة القصيم، موقع صيد الفوائد: www.saaid.net

ثانياً: بما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال:" الصوم مما دخل وليس مما خرج"[١].

وجه الدلالة: أنه يشترط لصحة الصوم عدم دخول (عين) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة[٢].

وعلى هذا يتبين ان الناظور لا يمكن دخوله الى الجوف الا باستخدام مادة دهنية سائلة ليتسنى من خلالها نفوذ الناظور الى الجوف وهذه المادة بحد ذاتها مفطرة للصائم كما جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة، ان منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى، فانه لا يفطر[٣]، فالأحواط عدم ادخال الصائم الناظور الى جوفه اثناء صيامه انما يتحرى ادخاله في اوقات الفطر، والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: الزكاة من مال المغمى عليه سنة

توطئة:

إن سبب اختياري للزكاة في بيان أثر الإغماء فيها دون غيرها من العبادات هو أنّ الافتراض في الإغماء يتعلق بطول المدة، وطول المدة بالنسبة الى العبادات، إنما يتعلق بالزكاة دون غيرها من العبادات، إذ أنّ الزكاة يمتد وجوبها الى حين أدائها وإن طالت المدة على المغمى عليه حتى يفيق، على عكس غيرها من العبادات، فإن وقت أدائها لا يطول، إنما هو محصور في زمن معين محدود.

وممن ذكر هذه المسألة الامام الشافعي حيث قال: " لو أغمي عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة"[٤].

وللفقهاء آراء في حكم المغمى عليه في هذه العبادة، لذا فإنني سأتكلم فيما يخص بحثي الذي أنا بصدده ولكن بعد بياني لمعنى الاغماء لغة واصطلاحاً وطباً، وسبب ذلك يعود الى تعلق فهم آراء الفقهاء بمفهوم الإغماء فإن تم لنا المفهوم فانه سيتضح لنا قول الفقهاء.

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه**، مصدر سابق، باب الحجامة والقيء للصائم. ج٣ص٣٣.
(٢) الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج٢ص٢١٣.
(٣) موقع المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي الطبية: http://www.saaid.net/tabeeb/٦٩.htm.
(٤) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق ج٢ص٣١.

تعريف الاغماء:

لغة: فاقد الحس والحركة لعارض، أو هو الإغماء ثم الإفاقة أو ظن الموت ثـم رجـوع الحياة[١].

اصطلاحاً: اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين أنّ الإغماء آفة تصيب العقل، لكنهم اختلفوا في التعبير عن هذه الإصابة، فمنهم من عبر بالآفة[٢]، ومنهم من عبر بالفتور[٣]، ومنهم من عبـر بالغلبة[٤]، ولكنهم اختلفوا في أثر هذه الأسماء " الافة، والفتور، والغلبة " فمنهم من ذهب الى أن هذه الاصابة تعطل العقل عن قواه المدركة، وعلى هذا يخرج النائم والسكران والمجنون لأنـه مسلوب العقل اصلاً[٥].

ولعل اكثر التعريفات التي وجدتها قريبة من الإغماء الذي نقصده هو ما عرفه الكمال ابن الهمام حين قال: " هو آفة في القلب والدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوباً " [٦].

والإغماء في الطب: هو الفقدان التام للوعي، واسباب الاغماء نوعان المخ وباقي اجـزاء الجسم، ومدته يمكن ان تكون ثوان او ايام او ساعات او اسابيع او شهور او سنوات عديدة، وقد ثبت طبياً انه يمكن الافاقة منه عن طريق تنشيط المخ والجهاز العصبي بـالمؤثرات الـسمعية والبصرية، وبعض المرضى ممكن ان يعود الى حالته العادية[٧].

---

(١) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، ج٢ ص١٦٤٤. قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، ج١ص٧٩، الناشـر: دار النفـائس للطباعـة والنـشر والتوزيع.

(٢) البزدوي، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مصدر سابق، ج٤ص٣٩٢. ابن امير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقـال لـه ابـن الموقـت الحنفـي (١٤١٧هـ– ١٩٩٦م)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ج٢ص١٧٩، الناشر: دار الفكـر بيروت. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(١٤٠٧هـــ– ١٩٨٦م)، **قواعـد الفقـه**، ط١، ص١٨٥، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي.

(٣) البركتي، محمد عميم الإحسان(١٤٠٧هـ –١٩٨٦م)، **قواعـد الفقـه**، ط١، ص١٨٥، الناشـر: مطبعـة الصدف، كراتشي.

(٤) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (تحقيق : يحيـى مـراد)، ط٤، ج١ص٩، الناشـر : دار الكتـب العلمية.

(٥) ينظر: ابن امير، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، مصدر سابق، ج٢ص١٧٩.

(٦) ابن امير، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، مصدر سابق، ج٢ص١٧٩.

(٧) سلتي، جميلة بنت محمد مكي عبد الله(٢٠٠٠م)، **أثر النوم والإغماء في الاحكام الفقهية**، ص٣٩، رسـالة ماجستير جامعة ام القرى_ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

والحاصل الذي يراد اثباته في تعريف الإغماء هو أن العقل موجود الا أنه حصل عائق حجزه عن اداء وظيفته لفترة معينة ليست ابدية وان طالت لشهور، ثم بعد ذلك يعود العقل الى وظيفته، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء وغيرهم في التعبير عن هذه الفترة فمنهم من سماها فتوراً ومنهم من سماها غلبة الى غير ذلك مما سبق بيانه، ومع هذا فإن الفقهاء لم يشيروا الى مدة الاغماء وتحديدها، الا ان العلم الحديث اثبت أن الاغماء قد يطول لشهور، لذا بات من الضروري بيان أحكام الاغماء في الزكاة ان طالت مدته.

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

قال فقهاء الشافعية: " بان الزكاة ليست محض عبادة حتى تختص بالمكلف"(١)، وقالوا: ان الزكاة حق مالي يجب اخراجه ولا يختص ذلك بالمكلف لذلك تجب في مال الصبي والمجنون.

واستدلوا:

أولا: بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى امر بأخذ الزكاة من اموال المسلمين ولم يخصص احداً دون اخر فهو عام في كل صاحب مال ويدخل في جملة هذا العموم المغمى عليه(٣).

ثانياً: بما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذاً – رضي الله عنه – الى اليمن وقال له: " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"(٤).

---

(١) ينظر: الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق**، ج١ص٣٣٨. وينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط١، ج٢ص١٢٣.

(٢) (التوبة: ١٠٣).

(٣) سلتي، **أثر النوم والإغماء في الاحكام الفقهية**، مصدر سابق، ص٣١٤.

(٤) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه**، مصدر سابق، باب وجوب الزكاة، ج٢ ص١٠٤. مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**، مصدر سابق، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج١ص٥٠.

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من (أغنيائهم) وهذا عموم لكل غني من المسلمين، ويدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء(١).

يتلخص لنا من هذه المسالة ان الزكاة لا يرفع وجوبها عن المغمى عليه وان طال امد اغمائه، لعموم ما ورد من الأدلة التي سبق ذكرها.

المسألة الثالثة: وقوف الحاج في هواء عرفة

توطئة:

افترض فقهاء الشافعية انه لو طار الحاج في هواء عرفة فهل يعد مروره فيه وقوفاً، ام انه لا يعتد به، وقد تصوروا مسألة طيران الحاج أن يطير فوق طائر او يركب السحاب او يقف فوق غصن شجرة بين السماء والارض، اما في وقتنا الحاضر فاصبح ذلك ممكنا من خلال الطائرات والمناطيد وغيرها من المراكب المستحدثة.

وممن ذكر هذه المسألة البجيرمي في حاشيته حيث قال: " إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب" (٢).

ووجه الافتراض ان الاصل في وقوف عرفه استقرار الحاج على ارضه، لكن بعض الفقهاء تكلموا في امكانية الاستقرار في الهواء او المرور عليه في عده وقوفاً اولا، على الرغم من ان ذلك لم يكن ممكنا في زمانهم الا انه قد تحقق في زماننا الحاضر، كما انهم تصوروا مسائل اخرى ذات علاقة بالاستقرار في هواء عرفة كشجرة نبتت في ارض عرفة وتدلت اغصانها خارج عرفة او على العكس من ذلك بان نبتت خارج ارض عرفة وتدلت اغصانها في ارض عرفة(٣)، وكل هذا وذاك أصبح من الضروري بيان الحكم فيه لإمكانية تحققه.

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**،ج٤ص٤، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٢) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج٢ص٤٤١.

(٣) ينظر: الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج٢ص٢٩٤. ينظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج٢ص٤٤١.

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: عدم الاعتداد بالوقوف في هواء عرفات، وبه قال جمهور الشافعية [١].

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

اولا: ان المقصود هو الوقوف على ذات البقعة وان هواءها لا يسمى عرفات، اذ لا بد من مباشرة الارض او ما اتصل بها وقاسوا ذلك على السجود[٢].

القول الثاني: تنزيل هواء عرفه منزلة ارضه، والى ذلك ذهب الشبراملسي من الشافعية حيث قال: " أقول: ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد " [٣].

واستدل: بان هواء عرفة الموازي لأرضها داخل في حيزها؛ فيأخذ حكم الاستقرار[٤].

الترجيح:

يتضح من خلال ما ذكر انه لا يعد مرور الحاج بطائرة في هواء عرفة وقوفاً احتياطاً وتمسكاً بالأولى، ويمكن القول بجوازه ما أمكن استقراره في الهواء ـ كالمنطاد مثلا وبعض انواع الطائرات التي تتمكن من الاستقرار في الهواء ـ، وذلك من خلال القول بان الهواء له حكم القرار المأخوذة من قاعدة "أن من ملك أرضا اختص بهواها".

---

(١) ينظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج٢ص٤٤١. ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣ص٢٩٨. ينظر: الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، مصدر سابق، ج٤ص١٠٩.

(٢) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣ص٢٩٨. البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج٢ص٤٤١.

(٣) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي**، مصدر سابق، ج٣ص٢٩٨. ينظر: الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، مصدر سابق، ج٤ص١٠٩.

(٤) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي**، مصدر سابق، ج٣ص٢٩٨.

المسألة الرابعة: لو اغمي على الحاج يوم عرفة.

توطئة:

افترض فقهاء الشافعية انه لو اغمي على الحاج في يوم عرفة فهل يصح وقوفه ام أنه لا يعد حاجاً، وذلك لان الاصل في الوقوف بعرفة حضور الحاج في موضع عرفة مع تمام ادراكه وقصده لكل جزء من زمان عرفة.

وممن ذكر هذه المسألة الامام الشافعي حيث قال: " ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه، ولم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة، فقد فاته الحج " (١).

ووجه الافتراض ان الاصل في وقوف عرفه الوقوف مع تمام الادراك، لكن الفقهاء الشافعية افترضوا بانه لو اغمي على الحاج في وقت عرفة كله او جزءٍ منه، وكذا افترضوا الاغماء في بقية اركان الحج فتكلموا عن ذلك من خلال اعتبار وجود ادراك الحاج لما يفعله من المناسك وهو على هذه الحالة، ويتضح الافتراض في اغماء الحاج في عرفة اكثر من غيره من الاركان لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " الحج عرفه " (٢)، وهذا ما سيتم مناقشته في هذه المسألة.

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: لو طرأ الاغماء عليه بعد الاحرام يقع حجه صحيحاً وإن أغمي عليه جميع مدة الوقوف(٣).

---

(١) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق ج٢ص٢٤١.

(٢) قال الشيخ شعيب الارنوؤط: "إسناده صحيح"، ينظر: الامام احمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (رقم الحديث: ١٨٧٧٤) مصدر سابق، ج٣١ص٦٤. قال الترمذي: هذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث بهذا الاسناد، الترمذي، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، مصدر سابق، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، (رقم الحديث: ٨٨٩)، ط٢، ج٣ص٦٩، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(٣) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٧ص٣٦١. ينظر: الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، مصدر سابق، ج٤ص١٠٩.

واستدلوا بأدلة منها:

اولا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " (١).

وجه الدلالة:

ان الحديث عام في كل من حضر عرفة سواء أكان جاهلا أم مغمى عليه او نائما فان حجه تام(٢).

ثانياً: القياس

فانهم قاسوا وقوف المغمى عليه على وقوف النائم والسكران، فانه يجزئ وقوفهما، فكذا المغمى عليه(٣).

القول الثاني: ومن اغمي عليه زمن الوقوف ولم يفق ولو للحظة فلا يقع حجه فرضا ولا نفلاً (٤).

واستدلوا :

اولا: قياس المغمى عليه في الحج على المغمى عليه في الصوم، وذلك من حيث عدم اجزائه صومه(٥).

---

(١) قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، مصدر سابق، (رقم الحديث: ٢٩٧٥)، ط٢، ج٥ص٦٤. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،ج٣ص٩٥. ينظر: الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، مصدر سابق، ج٤ص١١٠.

(٢) سلتي، **أثر النوم والإغماء في الاحكام الفقهية**، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٣) الرافعي، **فتح العزير بشرح الوجيز الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٧ص٣٦١. ينظر: الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، مصدر سابق، ج٤ص١٠٩.

(٤) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق ج٢ص٢٤١. ينظر: الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج٢ص٣٢٤. ينظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج٢ص٤٤١. الرافعي، **فتح العزير بشرح الوجيز الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٧ص٣٦٢.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط١، ج٢ص٢٦٢. ونهاية المحتاج، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٣ص٢٩٨.

ثانيا: انعدام اهلية المغمى عليه في العبادة مطلقاً سبب في عدم اجزاء وقوفه[١].

ثالثا: افراد النية في الحج من اركانه وهي منتفية في المغمى عليه[٢].

وعلى ما تقدم يتضح لنا انه لو طرأ الاغماء على الحاج بعد الاحرام يقع حجه صحيحاً وإن أغمي عليه جميع مدة الوقوف أما لو اغمي عليه زمن الوقوف ولم يفق ولو للحظة فلا يقع حجه فرضا ولا نفلاً، والله تعالى اعلم.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط١، ج٢ص٢٦٢. الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٧ص٣٦٢.

(٢) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،ج٣ص٩٥.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المفترضة في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: المسائل المفترضة في النكاح والطلاق، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: تزوج المشرقي بالمغربية مع اتساع الفرقة بين المكانين

توطئة:

تكلم الفقهاء في السابق عن إمكانية تزوج رجل بامرأة مع اتساع الفرقة بينهما كأن يتزوج الرجل المشرقي بالمرأة المغربية ولم يمضِ زمان على امكان اجتماعهما عادة، وهذا في زمنهم من المسائل الافتراضية التي لا يمكن حصولها الا بخوارق العادة الا ان في زماننا الحالي يمكن ان يتزوج شخص في بلد ويغادر الى بلد اخر بالطائرة او غيرها من وسائل النقل السريع او ان يتزوج عن طريق المراسلة أو الوكالة وهو لم ير زوجته، وليس هذا فحسب بل ومن الممكن اليوم أن يحتفظ او ان ينقل الحيوان المنوي، من بلد الى بلد وإمكانية التلقيح به في اي وقت كان، ومن خلال افتراض الفقهاء لهذه المسألة يظهر انه يتعلق بها مسألتان:

الاولى: إمكانية الاحتفاظ بالنطف، والثانية: الحاق النسب.

المسألة الاولى: إمكانية الاحتفاظ بالنطف

وممن ذكر هذه المسألة الرملي حيث قال: " لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد وما بعده وورث منه لكون المني محترما، ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم، فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه[١].

لذا فإن هذه المسألة من مسائل هذا العصر حيث يمكن الاحتفاظ بالمني لسنوات عن طريق حافظات خاصة، وقد تطرق لها الفقهاء المعاصرون، فاختلفوا في حكمها الى قولين:

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٨ص٤٣١.

القول الاول: التحريم ومنع الاحتفاظ بالنطف، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين؛ وذلك لكونه يؤدي إشاعة الفواحش والمنكرات[١].

واستدلوا:

اولاً: بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن الاسلام لا يقر إنشاء بنوك النطف كما ان الشريعة الاسلامية تمنع احتفاظها بماء الرجل من غير قراره[٤].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أن بنوك النطف هي من غير سبيل المؤمنين، حيث انها جاءت من أفكار غير المؤمنين[٦].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٧].

---

(١) البار، د.محمد علي البار(١٤٠٧هـ)، **اخلاقيات التلقيح الصناعي(نظرة الى الجذور)**، ص١٥٩ الناشر: الدار السعودية-جدة. ينظر: مرحبا، اسماعيل مرحبا(١٤٢٩هـ)، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، ط١، ص٣٨٤، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

(٢) (المرسلات: ٢٠ – ٢١).

(٣) (المؤمنون: ١٢ – ١٣).

(٤) النتشة، محمد عبد الجواد(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **المسائل الطبية المستجدة، ط١**، ج١ص٢٠٣-٢٠٤، الناشر: من اصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا.

(٥) (النساء: ١١٥).

(٦) النتشة، **المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق**، ج١ص٢٠٣-٢٠٤.

(٧) (الروم: ٢١).

وجه الدلالة: ان الله تعالى امتن علينا ان خلق لنا من انفسنا ازواجاً لنسكن اليهـــا، وهـــذه السكنى منفية في هذه البنوك، مما يؤدي الى ذهاب اصل المنفعة بالزوجية وهي سكنى الرجـــل والمرأة لبعضهما البعض(١).

رابعاً: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (٢).

وجه الدلالة: ان في انشاء هذه البنوك ضرراً كبيراً في المحافظة على النسل من جـــراء انشائها(٣).

خامساً: انه لا يمكن الوثوق بان المني لنفس الرجل الذي تبرع به فيدخل الشك، ودخـــول الشك على الانساب يورث الحرمة(٤).

القول الثاني: القول بالجواز ولكن اشترطوا له شروطاً وهو قول بعض المعاصـــرين(٥)، وهذه الشروط هي: ان لا يعطى الا لزوجته اثناء قيام الزوجية المشروعة فقط، وأن يتم التأكـــد من حفظ المني في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط ولو عن طريق السهو والنسيان والخطأ(٦).

واستدلوا على قولهم بأدلة عقلية وهي:

اولاً: ان المبيح للالتقاء الزوجين شرعا هو العقد المبرم بينهما مما يبيح الاحتفاظ بالحيوان المنوي لأجل التلقيح خلال مدة اطول من اللقاء المعتاد بين الزوجين.

ثانياً: ان الشرع لا يمانع من عملية التلقيح الصناعي وهي عملية سحب المني من الرجل الى وقت اخر، ولو كان ذلك دون سبب، فيفهم من هذا جواز الاحتفاظ بالحيوان المنوي لوقـــت اطول(٧).

---

(١) النتشة، **المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق،** ج١ص٢٠٣-٢٠٥.

(٢) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه،** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج٢ص٧٨٤، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣) مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ص٣٨٦.

(٤) النتشة، **المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق،** ج١ص٢٠٧.

(٥) وهو قول الشيخ زياد احمد سلامة، ينظر: مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ص٣٨٤.

(٦) ينظر: مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ص٣٨٥.

(٧) ينظر: مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ص٣٨٧.

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة نرى بوضوح جلي ان الراجح عدم جواز انشاء هذه البنوك المنوية وبالأخص اذا كانت حالات الاحتفاظ غير مشروعة او منضبطة بآلية معينة؛ وذلك لاحتمال وجود اختلاط الحيوانات المنوية من رجل الى اخر مما يورث الشك في النسب وحصول الشك يثبت التحريم، كما ان هذه البنوك هي فكرة غربية قائمة باليآت ناشئة من عقلية لا تتحفظ بالمعايير الشرعية الاسلامية مما يورث الشك ايضاً في النسب.

المسألة الثانية: الحاق النسب عن اثر استخدام النطف.

ممن ذكر هذه المسألة الامام النووي حيث قال: "أو تزوج مشرقي بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد" [١]، ونقل ايضاً: " أنه لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا لا يكون ابنا للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما، وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به أيضا حيث لم يخرج منها مصورا"[٢]، ونقل ايضاً: " لو تزوج مشرقي بمغربية، ولم يمض زمان إمكان اجتماعهما عادة، ولا عبرة بإمكان إنفاذ منيه لها واستدخاله" [٣].

فبنوا على هذه الافتراضات مسألة لحوق النسب، فهل الولد يلحق نسبه بالمتزوج بالمغربية مع عدم امكان اللقاء لقلة وجود فترة زمنية ممكنة لهم، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الاول: لا يلحقه النسب وهو قول الشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦]؛ لأنهم يشترطون امكان التلاقي بالفعل والحس والعادة، وامكان الوطء والدخول، ورفضوا الامكان العقلي وعللوا رفضهم بانه نادر الحصول اذ لا يقاس على النادر، والعقود ظاهرة، والاحكام انما تبنى على الظاهر المشاهد الكثير.

---

(١) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١٧ص٤٠٤.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٨ص٤٣١.

(٣) قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مصدر سابق، ج٤ص٦٢.

(٤) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط١، ج٥ص١٢١. قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مصدر سابق، ج٤ص٦٢.

(٥) ينظر: عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٤ص٢٧٦، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١١ص١٦٨.

واستدلوا على ذلك:

بحديث أبي هريرة ايضاً، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [١].

وجه الدلالة: ان النبي – صلى الله عليه وسلم – انما نسب الولد للفراش وهو الوطء الحقيقي، والمراد بالفراش المرأة، وهذا منتفٍ تحققه من دون لقاء في وقت يمكن فيه تحقق الفراش[٢].

القول الثاني: انه يلحقه النسب وبه قال الحنفية، واعتمدوا في قولهم هذا على ان الشرط في الحاق النسب هو امكان التصور العقلي فمتى امكن التقاء الزوجين عقلاً ثبت النسب، حتى لو لم يثبت التلاقي حساً[٣].

واستدلوا على قولهم:

بحديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [٤].

وجه الدلالة: ان الولد ينسب الى والده بالعقد لا بحقيقة الوطء فهم يلحقون الولد بمن له زوجية صحيحة، فإن تيقن الزوج ان الولد ليس منه فله ان ينفيه باللعان[٥].

الترجيح:

إن الامكان العقلي وإن كان نادر الوجود الا أنه يمكن تحققه وذلك من خلال ما نشهده من دراسات وتجارب على بقاء النطف حية لمدة اطول وعلى تهريب نطف من السجون والى غير ذلك؛ فان القول بالحاق النسب هو الاولى بالاختيار لما فيه من حفظ للأنساب.

---

(١) الامام احمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، ج١٤ص٥٤٩.

(٢) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط٢، ج٨ص٣٦٧-٤٣٦، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية.

(٣) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج٣ص٤١٣. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط٤، ج١٠ص٧٢٥٨، الناشر: دار الفكر – سوريَّة.

(٤) الامام احمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق،(رقم الحديث: ٧٢٦٢) ج١٢ص٢٠٣، وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في الإسناد: هل هو عن سعيد بن المسيب أم عن أبي سلمة، لا يضر، فكلاهما من رجال الشيخين، وهما ثقتان)

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج٦ ص٢٤٢.

المسألة الثانية: تبعيض المطلقة

توطئة:

إن الحلف بالطلاق سواء اريد به الطلاق او المنع أو التهديد أو التأكيد يقع الطلاق به عند وقوع الحنث ومن هنا افترض الفقهاء في الطلاق وتوسعوا في ذكر تلك المسائل.

وممن ذكر هذه المسألة الماوردي حيث قال: "لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة، طلقت ثلاثا، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة سدس طلقة طلقت واحدة" (١).

ووجه الافتراض فيها هو ندرتها وذلك يعود إما لأن العرف في ذاك الزمان يمنع حصول ذلك فافترضوا هذه لزمان اخر يمكن حصوله وافترضوا ايضاً لو أن رجلاً طلق بعض الزوجة فطلق شعرها أو يدها أو غير ذلك مثلاً، فهل هذا الحلف بالطلاق يقع أم لا مع مراعاة انه يريد من طلاقه هذا احد الامور التي اسلفنا ذكرها أنفاً، علماً ان هذه المسألة يمكن حصولها وقد تقع لذا بات من الضروري معرفة حكم مثل هذه المسائل من بين مسائل كثيرة افترضت في الطلاق.

آراء الفقهاء مع بيان ادلتهم:

اتفق ائمة المذاهب على ان الطلاق اذا وقع على جزء من اجزاء المرأة فأنها تُطلق لكنهم اختلفوا في تحديد هذا الجزء من حيث دلالته على كل الجسد ومن حيث حياة هذا الجزء من خلال بقائه متصلا او بانفصاله أو كان من المحاسن او مما يتلذذ به، فمن اوقع الطلاق مطلقاً من غير تحديد أو تفصيل هم فقهاء الشافعية فقالوا: "وتصح اضافة الطلاق إلى جزء من المرأة كالثلث والربع واليد والشعر لأنه لا يتبعض وكان اضافته إلى الجزء كإضافته الى الجميع"(٢)، وعلى هذا فالفقهاء الشافعية يوقعون الطلاق على الجزء، ومنهم من وضع شروطاً وحدوداً وأوصافاً في لفظ طلاقه على الجزء وهؤلاء الفقهاء هم الحنفية والمالكية والحنابلة.

فأما الحنفية: فقد اوقعوا الطلاق في الجزء الذي لا يدل على شيوع ففصلوا في ذلك فان وَجّهَ الطلاق على عضو يفهم منه البدن كله كالراس او ما يدل على الشيوع كالثلث او النصف

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١٠ص٢٤٦.

(٢) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق،ج١٧ص٨٩.

فانه يقع الطلاق؛ لان الجزء الشائع محل للنكاح تصح اضافة النكاح اليه فيكون محلا للطلاق[١]، اما الجزء الذي لا يفهم منه الشيوع ولا الكل فلا يقع الطلاق به[٢].

وأما المالكية: فانهم يوقعون الطلاق على الجزء المتصل والذي يكون من المحاسن ويتلذذ به عادة كالرجل والشعر والريق، فإنها امور توجب اعجاب الرجل وتلذذه قطعاً فانه يقع الطلاق بإضافته اليها اما اذا كان الجزء الذي يتلذذ به منفصلاً ونوى الاضافة اليه فإنها لا تطلق[٣].

وأما الحنابلة: فانهم يوقعون الطلاق في حال اضافته الى سائر اعضائها دون ما ينفصل عنها في حال الحياة كالشعر والسن والظفر، فأي عضو ينفصل حال الحياة لا يقع الطلاق بإضافته اليه اما غيرها من الاجزاء فيقع الطلاق به ان تمت الاضافة به، جاء في المغني انه إذا قال لها نصفك طالق أو يدك أو عضو من أعضائك طالق أو قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة وقع الطلاق[٤].

الترجيح:

ومن خلال ما عرضناه من اقوال المذاهب نرى انهم متفقون على ايقاع الطلاق بإضافته الى جزء من اجزاء المرأة لكنهم فصلوا القول في بيان الجزء ووصفه فالراجح هو وقوع الطلاق، لكن الأحوط في هذه المسألة هو مراعاة حال المطلق حسب ملا بسات حاله وطلاقه وهذا هو من عمل المفتي، فبقاء المسألة على عمومها بين اقوال الفقهاء ايسر للناس وللمفتي ان يفتي بما يراه مناسباً لحال المستفتي والله تعالى اعلم.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،ج٣ص١٤٣.

(٢) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (تحقيق: خليل عمران المنصور)، ج٢ص١٥، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ج٤ص٥٧. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج٢ص١٠٠.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١٠ص٥٠٨-٥٠٩.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المفترضة في الرضاع والميراث وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: نصيب الام مع اخوين ملتصقين.

توطئة:

تعتبر حالة التوائم الملتصقة من الحالات النادرة حيث تحدث بنسبة ١ لكل ٥٠ ألف ولادة، ويكون التوأمان الملتصقان متشابهين ولهما الجنس نفسه إما ذكران أو انثيان، كما أن نسبة حدوث التصاق التوائم عالية في بعض الأجناس لاسيما الهند وافريقيا، ويحدث التصاق التوائم بصورة أكبر في التوائم الإناث أكثر من الذكور(١).

وتؤكد المصادر العلمية إنها في ازدياد ولأنها نوع من التشوهات الخلقية فهي تحدث نتيجة مسببات كثيرة، فقد كانت الطبيعة نقية في الماضي لكن ما يحدث الآن هو العكس حيث السموم في كل مكان، في الماء والهواء والتربة من مخلفات الحروب والمصانع والإشعاع، أضف إلى ذلك زيادة إدمان الكحول والمخدرات والشذوذ الجنسي والإباحية في الدول غير الإسلامية، وكذلك كثرة استخدام الأدوية والمبيدات الحشرية، كل هذا يؤدي إلى التشوهات بما فيها الالتصاق(٢).

وممن ذكر هذه المسألة الرملي حيث قال: " لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث في نحو حجب الأم من الثلث إلى السدس"(٣).

وعلى هذا افترضوا مسائل فقهية عدة، ومن جملة تلك المسائل التي تفرعت عن هذا الافتراض مسألة الميراث، فهل يرثان ويورثان وكيف يقسم نصيب التوأمين.

فذهب فقهاء المذهب (٤)، الى أن التوأمين الملتصقين لهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من ميراث وقصاص ودية وغيرها، وانهما اذا اورثا مع امهما فان الام تأخذ السدس لاعتبارهما اثنين، ولقد تطرق بعض المعاصرين لهذه المسألة فذكروا أن الاصل في هذه المسألة هو ان يعلم

---

(١) موقع ويكبيديا، التوائم الملتصقة:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪A٦٪D٩٪٨٥_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B٥٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٩

(٢) موقع الامة الوسط لسماحة الشيخ أ. د. عبد الملك عبد الرحمن عبد الرحمن السعدي
http://www.alomah-alwasat.com/print.php?id=٥٧٥&type=fatwa

(٣) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٢ص٤٣٣.

(٤) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٦ص٣٩٧. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج٦ص١٥. البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، ج٣ص٢٥١.

ان التوأمين الملتصقين هل هما اثنان ام واحد، فإن ثبت انهما اثنان كان لهما حكم الاثنين وان ثبت انهما واحد وله رأسان فيعامل معاملة الواحد(١).

أما مسألة كونهما مورثين فانهما يعاملان معاملة الاثنين في حال التوريث ان ثبت انهما اثنين، فإن مات احدهما وبقي الأخر ولو لدقيقة فإن الحي يرث من الميت وان ماتا كلاهما تقسم تركتهما على التركة على اعتبار انهما اثنان، وان مات احدهما وبقي الاخر وكان للميت اولاد حجب التوأم الحي بأولاد التوأم الميت(٢).

المسألة الثانية: طرائق وصول اللبن الناشر للتحريم،(الاسعاط، الوجور، حمل الريح).

توطئة:

افترض الفقهاء الاقدمون من الشافعية لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة(٣)، وغيرها من عبارات الافتراض التي تدل على انه لو وصل حليب المرأة الى جوف الطفل من طريق غير طريق الفم هل يكون لذلك الإرضاع تأثير بالتحريم.

وممن ذكر هذه المسألة الغزالي حيث قال: " إذا قطرت قطرة من اللبن فطيرها الريح إلى فم الصغيرة فلا غرم على صاحبة اللبن " (٤).

وما نشهده اليوم في دول متقدمة من إنشاء بنوك للحليب والتي من دواعي إنشائها انقاذ مجموعة من الاطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة الى اللبن الانساني، ولا تستطيع أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة، ويكون الحليب الطبيعي وسيلة بديلة عن الحليب الصناعي كما أن من أهداف هذه البنوك الاستفادة من مميزات حليب الام في حين لا تستطيع الام ارضاع طفلها"(٥)، " ومهمة هذه البنوك جمع الحليب عن طريق التبرع او عن طريق الشراء واخذ الحليب من الأمهات

---

(١) ابو البصل، عبد الناصر موسى ابو البصل(١٤٣٢هـ-٢٠١٠م)، **نوازل التوائم الملتصقة (الاحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها)**، بحث مقدم لرابطة العالم الاسلامي المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة العشرون في مكة المكرمة، ص١٥. السنبهلي، محمد برهان الدين(١٤٣٢هـ-٢٠١٠م)، **نوازل التوائم الملتصقة (التوأم المتلاصق نكاحه وجنايته وارثه)**، بحث مقدم لرابطة العالم الاسلامي المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة العشرون في مكة المكرمة، ص٨.

(٢) ابو البصل، **نوازل التوائم الملتصقة (الاحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها)**، مصدر سابق، ص٢٠-٢١.

(٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،ج٩ص٤٦. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٥ص١٤٣.

(٤) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج٦ص١٩٣.

(٥) ينظر: الكحلاوي، عبلة الكحلاوي(١٩٩٨)، **شبهات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة**، ط١، دار الرشاد القاهرة، مجموعة فتاوى دار الافتاء المصرية الفتوى رقم: ٩٥٩.

بالمنزل أو ان تذهب الام الى بنك الحليب، ويخضع الحليب في البنك الى التعقيم والفحص والمعالجة والاحتفاظ به"[١].

آراء الفقهاء مع بيان ادلتهم:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

مذهب يرى ان وصول الحليب الى الجوف عن اي طريق كان معتاداً او غير معتاد فهو محرم وذلك لانهم نظروا في هذه المسألة الى وصول الحليب الى الجوف بغض النظر عن كيفية وصوله ومذهب يرى ان وصول الحليب الى جوف الرضيع لا يكون محرما الا اذا وصل الى الجوف عن الطريق المعتاد وهو الفم فلا يحرم الحليب الذي يصل الجوف عن غير الطريق المعتاد وذلك لانهم نظروا في هذه المسالة الى طريقة الوصول لا الى حصول الرضاع.

اما المذهب الاول: فهو مذهب الفقهاء من الشافعية[٢]، وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الاسلامي الذي جاء فيه:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك حليب الادميات له اثر الرضاع من حيث وصول الحليب الى جوف الطفل وان اختلفت طريقة وصوله كما ذكره الفقهاء انفا.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب، ولأجل هذا قرر المجمع الفقهي ما يلي:

---

(١) مرحبا، اسماعيل مرحبا(١٤٢٩هـ)، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، ط١، ص٣٢٦، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١١ص٣٧٢. النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١٨ص٢١٨.

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، ثانياً: حرمة الرضاع منها[١].

واستدل اصحاب هذا المذهب:

اولاً: بما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه قال: "لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ"[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن ذات الارضاع محرم بأي طريق سواء حصل بالوجور[٣]، والسعوط[٤]، أو عن الفم، حيث أن كلاً من هذه الطرق يوصل الحليب الى الجوف ويحصل به الانبات[٥].

ثانياً: عن ام سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال:" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء"[٦].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ان التحريم حاصل بأي طريقة كان وذلك لأنه يحصل به الغذاء والوصول الى الجوف، وقد عبر النبي – صلى الله عليه وسلم – الا ما فتق الامعاء أي ما دخل فيها وأخذ حيزاً منها.

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج١ ص ٣٨٣).

(٢) الامام احمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق،(رقم الحديث: ٤١١٤) ج٧ص١٨٦. قال الشيخ شعيب الارنؤوط (حديث صحيح بشواهده ورجاله رجال الشيخين)، ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مصدر سابق، ج٧ص٤٦٠.

(٣) الوجور: الدواء يوجر في وسط الفم اي يُصَب واتجر تداوى بالوجور، وأوجر القليل صَبَ الوجور في حلقه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج٥ ص٢٧٩.، الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(٤) السعط: السَّعُوط والنَّشُوع والنَشُوق فِي الْأنف. وَيُقَال للآنية الَّتِي يُسعط بهَا العليل: مُسْعُط بضمّ الْمِيم، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط١، ج٢ص٤١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥) ينظر: مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ٣٤٢.

(٦) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، ج١٠ص٣٨، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

اما المذهب الثاني: فهو مذهب عطاء وداوود الظاهري[١]، وبعض المعاصرين[٢]، فهم يرون بأن الرضاع لا يحرم الا ما وصل عن طريق الفم، وان انشاء بنوك الحليب لا يوقع في المحذور الشرعي، لان الرضاع منها لا يتحقق فيه نشر الحرمة وعليه فلا بأس من إنشائها.

واستدل أصحاب هذا المذهب:

اولاً: بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الجور والسعوط ليسا برضاع إذ ان ارضاع الامهات لا يكون الا عن طريق الثدي والارضاع من الثدي لا يكون الا عن طرق الفم.

وقد رد الجمهور على هذا القول بانه يستوي في تحريم الرضاع من الثدي ومن غيره بأي طريقة كان، فثبوت الحرمة حاصلة بالغذاء من اللبن وانبات اللحم وانشاز العظم وسد المجاعة وكل هذه تتحقق بكل ما سبق من طرق الارضاع.

ثانياً: ان الرضاع لا يثبت الا بشرطين: مص الثدي، والتغذية باللبن، فالشرط الاول لا يتوفر عند التعامل مع البنك، فلا تثبت الحرمة به[٤].

ثالثاً: ان مبنى الشريعة على جلب المصالح ودفع المضار، وفي إقامة هذه البنوك تحقيق جلب المصالح لهؤلاء الاطفال ودفع مضار الحليب الصناعي[٥].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١١ص٣٧٢. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١١ص٣١٣.

(٢) منهم الشيخ أحمد هريدي، والشيخ عبد اللطيف حمزة، والشيخ والشيخ عطية صقر، والدكتور يوسف القرضاوي، خالد المذكور، والشيخ عز الدين توني، وأخرون ينظر: مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ٣٣١.

(٣) (النساء: ٢٣) .

(٤) ينظر: مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ٣٣٣. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات،ج٢ص٢٥٧.

(٥) ينظر: مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ٣٣٤.

وقد رد على هذه الاستدلات بانها تعارض بقاعدتي الضرر لا يــزال بالــضرر، ودفــع المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

الترجيح:

ومن خلال عرض آراء الفقهاء نرى ان بنوك الحليب التي ظهرت في عــصرنا الحــالي تدخل تحت خضم هذا الخلاف بين الفقهاء الذين تطرقوا بافتراضهم الى ما يشبه هذه المــسائل، وبعد أن صارت هذه البنوك مصدر أهمية لبعض من الناس من حيث حاجتهم لاستخدامه، نرى ان قول الجمهور هو الأولى بالصواب وذلك لقوة أدلتهم ووضوح علة تحريمهم، لكن لما كانــت هذه البنوك ضرورة اجتماعية فان الضرورة تقدر بقدرها في حال الحاجة الماسة اليها وقد ذهب بعض المعاصرين الى ترجيح جواز التعامل مع هذه البنوك وعلل جوازه هذا بعدة امور، بعد أن اشترط لهذا الجواز شرطين مهمين وهما:

" أولاً: كتابة اسم صاحبة الحليب، وثانياً: كتابة اسم الطفل الرضيع الــذي رضــع مــن صاحبة الحليب على أن يدون ذلك ويعرف حين الحاجة اليه، وأما الامور التي علل بها جــوازه هي:

اولاً: القياس على بنوك الدم التي اتفق المعاصرون على جوازها مع العلم بانه نجس لكنهم اجازوا الاحتفاظ به لحين الحاجة اليه، فالأولى جمع الحليب الطاهر والاحتفاظ به لحين الحاجــة اليه.

ثانياً: شتان بين الدم الذي كسبه خبيث في الشريعة الاسلامية، وثمنه محرم، وبين الحليب الذي أباح الله كسبه في كتابه العزيز فقال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢].

ثالثاً: أن الدم قادر على كسب الجراثيم والفيروسات، ومع ذلك فيمكن جمعه والاحتفاظ به لحين الحاجة اليه، فالحليب أولى بذلك" [٣].

ويمكن الرد على ان الاحتفاظ بالدم واستخدامه هو اكثر ضرورة وحاجة للناس من الحليب واخذاً بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ص٣٣٤.

(٢) (الطلاق: ٦).

(٣) مرحبا، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، مصدر سابق، ص٣٣٨-٣٣٩.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المفترضة في الجنايات والايمان.

المطلب الأول:المسائل الفقهية المفترضة في الجنايات، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: إعادة العضو المقطوع بعد القصاص

توطئة:

افترض الفقهاء الأقدمون إعادة الجاني العضو المقطوع في القصاص، وقد حصل مثل هذا في عصرنا الحالي، فقد توصل الطب الى إعادة الاعضاء المبتورةِ، بشرط توفر عدم تلوث العضو وعدم وجود فاصل زمني طويل؛ لان ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج الى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر، وعلى افتراض إعادة الجاني يده بعد قطعها فإن هناك مسائل تتعلق باليد التي أعيدت.

وممن ذكر هذه المسألة الامام الشافعي حيث قال: " وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك"(١).

وعلى مثل هذه المسائل اختلف الفقهاء في جواز إعادة العضو وعدم جوازه، وكذا أن القصاص قد تمّ بالقطع بعد اعادته أم لا وكالآتي:

المسألة الاولى: مسألة جواز اعادة العضو بعد قطعه سواء بحد ام بغيره .

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

القول الاول: قال الامام الشافعي: " وإذا كسر للمرأة عظم ، فطار ، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحكم ذكياً . وكذلك إن سقطت سنّه صارة ميتة ، فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ... وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان فهو كالميتة ، فعليه قلعه ، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه . فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه " (٢).

---

(١) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٦ص٥٥.

(٢) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٦ص٢٧٨.

واستدل:

بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ[(١)]، وبما رواه واقد والليث لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما قطع من البهيمة وهى حية فهي ميتة" [(٢)].

القول الثاني: هو رأي متأخري الشافعية كالإمام النووي وكذلك الرملي فانهم يذهبون الى ان الاصل نجاسة ما انفصل من حي؛ لكن يستثنى منه الشعر المجزوز والعضو المبان من الادمي فكله طاهر[(٣)]، وذهب الى ذلك ايضا الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والحنابلة [(٦)].

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [(٧)].

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة: " إن المؤمن لا ينجس" [(٨)]،

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، ج٢ص٥٧. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج٤ص١٣٧، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بانه على شرط البخاري ومسلم، (رقم الحديث: ٧٥٩٨)

(٢) الامام احمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق،(رقم الحديث: ٢١٩٠٣) ج٣٦ص٢٣٥، وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: (حديث حسن، حسنه الترمذي، من خلال المتابعات والشواهد). وينظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج٤ص١٣٧. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مصدر سابق، ج٥ص٥٢٧.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج١ص٢٣٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج١ص١٥. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ج١ص٢٩.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج١ص١١٣.

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج١ص٥٣، الناشر: دار الفكر.

(٦) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ج١ص٤٨٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٧) الإسراء: ٧٠

(٨) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه**، مصدر سابق، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق (رقم الحديث: ٢٨٥)، ج١ ص٦٥. مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**، مصدر سابق، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ،(رقم الحديث: ٨٥٠) ج١ص١٩٤.

الترجيح:

ويتضح لنا مما تقدم ان جمهور فقهاء الشافعية وغيرهم من المذاهب الاخرى يذهبون الى طهارة العضو المبان من الادمي؛ الا ان ما ذهب اليه الامام الشافعي في كتابه الأم، يفهم منه انه يقول بنجاسة العضو المنفصل ولعلّ ما في كتاب الأم رجع عنه الشافعي بعد ذلك، أو اختار فقهاء الشافعية قولاً يخالف رأيه، وعلى كلّ ، فالمذهب عند الشافعية الآن طهارة العضو المبان من الآدمي، وعليه فيجوز اعادة العضو الى محله ولا يؤمر بقلعه إذا أعاده إلى محلّه، ولا يحكم بنجاسته وفساد صلاته[1].

المسألة الثانية: إعادة العضو المبان في القصاص او الحد

لقد تكلم الفقهاء في إعادة عضو الجاني بعد قطعه وانه لا يؤثر في تمام حصول القصاص أو الحد لكن هناك من الفقهاء من لم يصرح بذلك وانما فهم قولهم في هذه المسألة من خلال بعض النصوص التي تفيد هذا المعنى كالحنفية مثلاً، وسنفصل القول في هذه المسألة.

آراء الفقهاء:

جزم الإمام الشافعي (رحمه الله): بأن القصاص يتم بإبانة عضو الجاني لمرة واحدة فلو اعاده الى محله فانه لا يلغي استيفاء القصاص[2].

أما الحنفية: فلم اجد عندهم مسألة اعادة الجاني عضوه، لكن ذكر ماشابه هذه المسألة في كلامهم وذلك في الفتاوى الهندية حيث ذكر" اذا قلع رجل ثنية رجل عمداً فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له ان يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانية[3].

وقد ذكر القاضي محمد تقي العثماني اموراً تثبت مفهوم رأي الحنفية من هذا النص المذكور انفاً فيما يتعلق بالمسألة فقال: " وهذا يدل على أن الأصل عند الحنفية أن المجني عليه إنما يستحق إبانة عضو الجاني مرّة واحدة، وليس من حقه أن يبقي العضو فائتاً على الدوام، فالظاهر أن مذهبهم مثل مذهب الشافعية في هذه المسألة وذلك لأمور:

---

(١) العثماني، محمد تقي العثماني، **زراعة عضو استؤصل في حدٍ أو قصاص**، ص١٥، دار العلوم كراتشي١٤، نقلا عن الشبكة العنكبوتية: http://www.almostaneer.com/Pages/BhothDetails.aspx?ID=٥٣

(٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مصدر سابق، ج١٦ص٢٥٦.

(٣) الفتاوى الهندية (١٣١٠ هـ)، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، الباب الرابع من الجنايات، ج٦ص١١، الناشر: دار الفكر.

اولا: إنهم أجازوا بقاء الثنية النابتة بنفسها، ولم يروها معارضة لمقتضى القصاص، مع أنها أحكم وأثبت من السنّ الملصقة، وأكثر منها نفعاً، فالظاهر أن السنّ المزروعة أولى أن لا تكون معارضة لمقتضى القصاص، ثانياً: قد ذكرنا في المسألة الأولى أن المجني عليه إذا أعاد عضوه إلى محله، فإن ذلك لا يؤثر في ما ثبت على الجاني من القصاص والأرش، بل يجب القصاص كما كان يجب عند عدم الزرع، فيقاس على ذلك زرع الجاني عضوه، وأنه لا يؤثر في ما استوفى من قصاص، وإلا فليس من الإنصاف أن يزرع المجني عليه عضوه، ويمنع الجاني من ذلك بتاتاً" [١].

أما المالكية: فقد ذكروا إعادة المجني عليه عضوه من دون تصريح بل يفهم من سياق كلامهم حيث قالوا: " فان اقتص بعد ان عادت لهيأتها فعادت أذن المقتص منه او عينه فذلك، وان لم يعودا، أو قد كانت عادة سن الاول او اذنه فلا شيء له وان عادت سن المستقاد منه او اذنه، ولم تكن عادة سن الاول ولا أذنه غرم العقل"[٢].

ويفهم المعنى ان الجاني اذا اعاد عضوه لا يؤثر ذلك في القصاص بشرط اذا كان المجني عليه اعاد عضوه ايضاً، اما اذا لم يعد المجني عليه واعاده الجاني فان الجاني يغرم العقل[٣].

أما الحنابلة فلهم في المسألة قولان:

القول الاول: وهو موافق لرأي الشافعية المتقدم وقد ذكر ذلك ابن قدامة في المغني فقال: "وان قطع اذن انسان فاستوفى منه فالصق الجاني اذنه فالتصقت وطلب المجني ابانتها لم يكن له ذلك لان الابانة قد حصلت والقصاص قد استوفي" [٤].

---

(١) العثماني، محمد تقي العثماني، **زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص**، ص١٢، دار العلوم كراتشي١٤، نقلا عن الشبكة العنكبوتية: http://www.almostaneer.com/Pages/BhothDetails.aspx?ID=٥٣

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: د محمد حجي وآخرون)، ط٢،ج١٦ص٦٧، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ج٩ص٦٢.

(٣) عقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثمَّ كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، وإن لم تكن من الإبل، وقيل: إنما سميت عقلا، لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل، وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثمَّ منعت عنه في الإسلام، ينظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مصدر سابق، ج٢ص٤٦٣.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١١ص٥٤٣. المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مصدر سابق، ج٩ص٤٣١.

والقول الثاني: انه يقتص مرة ثانية وهو ما جزم به ابن مفلح فقال: " ولـو ردَ الملـتحمَ الجاني أقيد ثانية في المنصوص"(١).

وقد أصدر مجمع الفقه قراراً جاء فيه، "بمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيـق الحـد فـي الزجر والردع والنكال، وإبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعبـرة والعظـة وقطـع دابـر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحـديث فـلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبيء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر:

١- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حـق الحيـاة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعـادة عـضو استؤصـل تنفيـذاً للقصاص إلا في الحالات التالية: أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو فـي التنفيذ"(٢). وهذا هو الراجح والله تعالى اعلم.

المسألة الثالثة: عقوبة السارق الذي قطعت أطرافه الأربعة

توطئة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(٣).

---

(١) ابن مقلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علـي بـن سـليمان المـرداوي**، مـصدر سـابق، ج٩ص٣٩٥.

(٢) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، في جلسته المنعقد في دورة مـؤتمره السادس بجدة في الثئ٢مملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق١٤ - ٢٠ آذار (مارس)، بحوث: "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، ج٦ص١٥٩٩، قرار رقم (٦٠ / ٩/ ٦).

(٣) (المائدة: ٣٨).

إذا تكررت السرقة من السارق ثانية وثالثة ورابعة وخامسة، فهذا مَحَطُّ اختلاف بين الفقهاء، ذكروه على افتراض حصوله، وقد يندر حصول مثل هذا الامر في السابق واللاحق، وهو ممكن حصوله عقلا، فإن حصل في مثل مجتمعاتنا اليوم لا سيما بعد وجود التطور العلمي والتكنولوجي والطبي من حيث إعادة الاطراف وسهولة الاتصالات وسرعة التنقلات؛ مما يسهل عملية تكرار السرقة مرات عديدة، فما هو موقف الشرع من ذلك.

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

ذهب جمهور الشافعية الى أن من سرق بعد قطع اطرافه الاربعة فانه يحبس حتى تظهر توبته أو يموت(١).

قال الامام الشافعي: " فبهذا نأخذ فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فإذا سرق الخامسة حبس وعزر"(٢).

وقال النووي: إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى وان سرق خامسا لم يقتل(٣).

واستدلوا:

اولاً: بالحديث المروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة" (٤).

---

(١) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٦ص١٦٢. النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢٠ص٩٧.

(٢) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٦ص١٦٢.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢٠ص٩٧.

(٤) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه**، مصدر سابق، باب قول الله تعالى { أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، (رقم الحديث: ٦٨٧٨)، ج٩ ص٥. مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**، مصدر سابق، باب ما يباح به دم المسلم،(رقم الحديث: ٤٤٦٨) ج٣ص١٣٠٢.

وجه الدلالة:

ان النبي – صلى الله عليه وسلم – حدد جواز قتل المسلم في هذه الثلاث فقط ولم يـذكر ضمنها قتل السارق اذا تكررت سرقته[١].

ثانيا: بالحديث المروي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسـلم –، قـال:" إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عـاد فـاقطعوا رجله"[٢].

وجه الدلالة:

ان النبي – صلى الله عليه وسلم – بَيَنَ في حديث أبي هريرة ما يجب عليه في أربع مرات فلو وجب في الخامسة قتل لبين ويعزر لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فعزر فيها[٣].

وعليه فإن من سرق بعد قطع اطرافه الاربعة يحبس حتى تظهر توبته أو يمـوت؛ لأن الشريعة تدعو الى درء الحدود بالشبهات ما استطعنا الى ذلك سـبيلا، والله تعـالى اعلم.

---

(١) فاضل، د. فراس سعدون فاضل(١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م)، **تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقـه الإسلامي**، ص١٢، مجلة كلية العلوم الإسلامية _المجلد السابع _العدد الثالث عشر.

(٢) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مصدر سابق، ج٤ص٢٣٩. ابن ابي شيبة، **مُصنف ابن أبي شيبة المصنف**، مصدر سابق، ج٢٢ص٤٣٣، لم اجد هذا الحديث مروياً في كتب الحديث سوى هذين المصنفيين والحديث مروي مرفوعا وموقوفا والحديث المرفوع فيه الواقدي وقد قال عنه الزيلعي وغيره أنه فيه مقال وقال ابن الهمام : (هذا كله ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد أن يقع في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل هذه الحوادث التي غالبا تتوفر الدواعي إلى نقلها) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،ج٥ص٣٩٦، الناشر: دارالفكر. وينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (تحقيق: محمد عوامة)، ط١، ج٣ص٣٦٨، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية.

(٣) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج٣ص٣٦٤. النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج٢٠ص٩٧.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المفترضة في الايمان.

المسألة الاولى: لو حلف ان يصعد الى السماء

توطئة:

افترض فقهاء الشافعية انه لو حلف رجل ان يصعد الى السماء، وهو مستحيل تحققه آنذاك فهل يحمل صعوده الى السماء بصعوده الى السقف مجازاً أم يبقى على الحقيقة، مع استحالة تحققه.

وممن ذكر هذه المسألة الماوردي حيث قال: " لو حلف ليصعدن السماء وليشربن ماء البحر حنث لوقته" (١).

ووجه الافتراض في الحلف هنا هو استحالة تحققه وذلك يعود لعدم وجود امر معهود حقيقة في ذاك الزمان يمكن تحققه وافترضوا ايضاً مسائل اخرى في الحلف منها: " لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز وكان فراغا، وهو عالم بفراغه، أو ليقتلن زيدا وكان ميتا، وهو عالم بموته" (٢) والى غيرها من مسائل الحلف والايمان المذكورة في ابواب الفقه مما لا يمكن تحققه وحصوله.

آراء فقهاء المذهب مع بيان ادلتهم:

اتفق فقهاء الشافعية في هذه المسالة الى اثبات الحنث ووجوب البر به وان كان مستحيلا تحققه، الا انهم ذكروا في وقت ايقاع الحنث وجهين: احدها عقيب يمينه وعللوا ذلك بان استحالة البر يمنع من تأخر الحنث والثاني: يحنث من اخر حياته، وعللوا ذلك عقد يمينه على التراخي فكان تحقق الحنث على التراخي (٣).

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١٥ص٢٦٨.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصدر سابق، ج٤ص٢٦٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج١٠ص٤٣.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، مصدر سابق، ج١٥ص٣٨٢. الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج٥ص١٩٠. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،ج١١ص٣٤.

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

اولا: ان الحنث في الحلف غير متصور[١].

ثانياً: تحقق العجز في الحلف واستحالته [٢].

ثالثاً: بان فيه اخلال بتعظيم اسم الله تعالى وحرمته؛ لذا وجب الحنث[٣].

وعليه فإن الحلف على فعل غير مقدور على فعله كالصعود إلى السماء، فإنه يحنث الحالف عليها في الحال، وتلزمه الكفارة.

---

(١) ينظر: الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج٤ص٢٥٤. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٦ص٢١٠. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،ج١١ص٣٤.

(٢) ينظر: الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج٤ص٢٥٤. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٦ص٢١٠. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،ج١١ص٣٤. الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، ج٥ص١٩٠.

(٣) قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مصدر سابق، ج٤ص٢٧٤.

الخاتمة

أولاً: النتائج

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال أطروحتي وهي:

١. إن الفقه الافتراضي: هو نظرة عقلية تستشرف المستقبل قبل وقوعه، من خلال النظر في الواقع فليس هو عملاً عشوائياً وليس هو ضرباً من الأوهام بل هو عمل منضبط بتأصيل المسائل وضبط الحوادث، لأنه مستمد من الكتاب والسنة والمأثور، كما أن العمل به ليس بدعاً في التشريع، بل هو منهج فقهي في حياة السلف الصالح.

٢. إن لفقهاء الشافعية مسائل افتراضية ذكروها في مصنفاتهم مما يشير إلى أن الفقه الافتراضي ليس مقتصراً على المذهب الحنفي كما هو معروف عند الكثيرين.

٣. أن المسائل الافتراضية قد شملت ما يستحيل وقوعه، وما يمكن وقوعه، وما لا يتصور وقوعه وقت افتراضه لكنه حصل بعد ذلك، ومنها ما يتصور وقوعه وقت افتراضه.

٤. افترض فقهاء الشافعية المسائل مع بيان الحكم الشرعي لها، كل حسب نظرته ومستنده، وهذا استوعب جميع موضوعات كتب الفقه من العبادات والأحوال الشخصية والجنايات، حيث أن المسائل الافتراضية كانت تأتي من عقول فذه، ولأسباب وجيهة، وقد بنوا أكثر افتراضاتهم على قواعد أصولية معتبرة في ذهن المفترض.

٥. ان المسائل الافتراضية التي لم يسبق حصولها وقدرت صورتها عقلاً، انما هي في الحقيقة جزء من الاجتهاد والراي، وذلك لوجود الحاجة اليها ووجود المصلحة فيها.

٦. وجوب مسح بعض كلا الرأسيين في الوضوء لمن كان له راسان وذلك للخروج من الخلاف ولتحقق الواجب المنوط به صحة الوضوء، ولتساوي قوة الأدلة العقلية الوارد ذكرها، إن لم يقع في ذلك حرج فإن حصل حرج في تحقق مسح كليهما، اكتفى بمسح أحدهما مع مراعاة توفر العلامات التي تدل على اصلية احدهما فيقدم في المسح ان وجدت تلك العلامات فان لم توجد مسح كليهما، دفعاً للحرج واستجلاباً للتيسير.

٧. ان مس المخرج غير المعتاد اذا كان فوق المعدة لا ينقض وذلك لما فيه من التيسير على صاحب العذر ودفعاً للمشقة .

٨. إن غسل اليد الزائدة خلقة في الوضوء واجب اذا نبتت في محل الفرض لصحة اطــلاق لفظ اليد عليها، وكل ما صح اطلاق لفظ اليد عليه من الجسد وجب غسله للأمر به، وما لم ينبت في محل الفرض فلا يجب غسله.

٩. وجوب غُسل المرأة بعد ولادة من غير بلل أو دم احتياطا و خروجا من الخلاف.

١٠. الحكم بجواز الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية قياسا على جواز الصلاة علــى الأرجوحة ، والصلاة على السفينة، وذلك لجامع العلة بينهما وهي عدم الاســتقرار، أمــا اتجاه القبلة فقول من قال بعدم وجوب التوجه الى القبلة أكثر تيسيراً وأقرب للواقع، وامــا بالنسبة للقيام فإن عليه القيام مع القدرة فإن تعذر القيام صحت صلاته.

١١. افترض الفقهاء أن من مات ولم يُمكِن اخراج جسده او جمع اشلاءه بــسبب حــرق او غرق او هدم او حتى زلزال او انفجار او غيرها من الأمور التي تؤثر بتمزيــق جــسد الإنسان فإنه يدفن من غير كفن، ومتى امكن جمع اعضاء الميت غسلت وصــلي عليهــا ودفنت.

١٢. الأحواط عدم ادخال الصائم الناظور الى جوفه اثناء صيامه انما يتحــرى ادخالــه فــي اوقات الفطر لان الناظور لا يمكن دخوله الى الجوف الا باستخدام مــادة دهنيــة ســائلة ليتسنى من خلالها نفوذ الناظور الى الجوف وهذه المادة بحد ذاتها مفطرة للصائم كما جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة، ان منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى، فانه لا يفطر.

١٣. ان الزكاة لا يرفع وجوبها عن المغمى عليه وان طال امد اغمائه، لعموم ما ورد مــن الأدلة الشرعية.

١٤. لا يعد مرور الحاج بطائرة في هواء عرفة وقوفاً احتياطا وتمسكاً بالأولى، ويمكن القول بجوازه ما أمكن استقراره في الهواء ــ كالمنطاد مثلا وبعض انواع الطائرات التي تتمكن من الاستقرار في الهواء ــ، وذلك من خلال القول بان الهواء له حكم القرار المأخوذة من قاعدة "أن من ملك أرضا اختص بهواها".

١٥. عدم جواز انشاء البنوك المنوية وبالأخص اذا كانت حالات الاحتفاظ غير مشروعة او منضبطة بآلية معينة؛ وذلك لاحتمال وجود اختلاط الحيوانات المنوية من رجل الى اخر مما يورث الشك في النسب وحصول الشك يثبت التحريم.

١٦. يصح الحاق النسب عن اثر استخدام النطف، وذلك من خلال ما نشهده من دراسات وتجارب على بقاء النطف حية لمدة اطول لما فيه من حفظ للأنساب.

١٧. اتفق الفقهاء على ايقاع الطلاق بإضافته الى جزء من اجزاء المرأة لكنهم فصلوا القول في بيان الجزء ووصفه فالراجح هو وقوع الطلاق، لكن الأحوط في هذه المسألة هو مراعاة حال المطلق حسب ملا بسات حاله وطلاقه وهذا هو من عمل المفتي، فبقاء المسألة على عمومها بين اقوال الفقهاء ايسر للناس وللمفتي ان يفتي بما يراه مناسباً لحال المستفتي.

١٨. تعد بنوك الحليب مصدر أهمية لبعض الناس من حيث حاجتهم لاستخدامه ، وضرورة اجتماعية لذا فان الضرورة تقدر بقدرها في حال الحاجة الماسة اليها وقد ذهب بعض المعاصرين الى ترجيح جواز التعامل مع هذه البنوك وعلل جوازه هذا بعدة امور، بعد أن اشترط لهذا الجواز شرطين مهمين وهما: أولاً: كتابة اسم صاحبة الحليب ، وثانياً: كتابة اسم الطفل الرضيع الذي رضع من صاحبة الحليب على أن يدون ذلك ويعرف حين الحاجة اليه.

١٩. يجوز اعادة العضو المقطوع من الأدمي للحكم بطهارته ، ولا يؤمر بقلعه إذا اعاده إلى محله .

٢٠. لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً لقصاص أو حد إلا في الحالات التالية كما هو المقرر لدى المجمع الفقهي : (أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه ٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ).

ثانياً: التوصيات

١. دراسة وجمع المسائل الافتراضية من عامة كتب الفقه الاسلامي يعد عاملاً مساعداً في اثراء مسائل النوازل التي تقع في عصرنا الحالي، لذا بات من وجوه اتمام هـذا الاثراء في المسائل الافتراضية جمعها من المذهبين المالكي والحنبلي.

٢. تصنيف دراسات المسائل الافتراضية ضمن عنـاوين المكاتـب العامـة العلميـة الاسلامية وفتح وانشاء مواقع الكترونية تختص بالاهتمام بـالتنظير الافتراضـي لخدمة الاجتهاد الافتراضي وايجاد الحلول لمشاكل لم تقع لدفع الحرج عن الناس اذا ما صادفتهم.

٣. جعل المسائل الفقهية الافتراضية ضمن مناهج الدراسات العليا، وذلك لما يتـضمنه من اهمية كبرى في ايجاد الحلول للنوازل الواقعة فـي ظـل التطـورات العلميـة الحاصلة في زماننا الحالي، واتخاذه وسيلة لتمرين الطلبة على استخراج الاحكام من اصولها.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن امير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بـــابن أميـــر حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (١٤١٧ه- ١٩٩٦م)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، الناشر: دار الفكر بيروت.

٢. الاسمندي، محمد بن عبد الحميد الاسمندي (١٩٩٢)، **بذل النظر في الاصول**، (تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر)، ط١،الناشر: مكتبة دار التراث _ القاهرة.

٣. الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الـــدين (١٩٩٩)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، الناشر: دار الكتـــب العلميـــة – بيروت– لبنان.

٤. الاشقر، عمر سليمان الأشقر(١٩٩٩م)، **نظرات في اصول الفقه**، ط١، الناشـــر: دار النفائس_ الاردن _ عمان.

٥. الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبـــو الثنـــاء، شمس الدين الأصفهاني(١٩٨٦م)، **بيان المختصر شرح مختـــصر ابـــن الحاجـــب**، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط١، الناشر: دار المدني، السعودية.

٦. الامدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبـــي الآمـــدي (١٩٨٣)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق : د. سيد الجميلي)، ط١، الناشـــر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٧. امير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير**، الناشر: دار الفكر _ بيروت.

٨. امين، أحمد أمين، **ضحى الاسلام**، ط٧، الناشر: مكتبة النهضة المصرية.

٩. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**،ج١ الناشر: دار الفكر.

١٠. الباجوري، ابراهيم بن محمد(٢٠٠٢)، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**،(تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنّار)، ط٢، الناشر: مكتبـــة دار البيروتـــي_ دمـــشق حلبوني.

١١. الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين(٢٠٠٧)، **الاستحسان حقيقته انواعه حجيته وتطبيقاته المعاصرة**، ط١،الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض.

١٢. البار، د.محمد علي البار(١٤٠٧ه)، **اخلاقيات التلقيح الصناعي(نظرة الى الجذور)**، الناشر: الدار السعودية–جدة.

١٣. البجيرمي، (١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م)، **التجريد لنفع العبيد و حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، الناشر: مطبعة الحلبي.

١٤. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب و حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشر: دار الفكر.

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (١٤٢٢)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، الناشر: دار طوق النجاة.

١٦. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(١٤٠٧ه– ١٩٨٦م)، **قواعد الفقه**، ط١، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي.

٥١. برنامج الشريعة والحياة: http://www.aljazeera.net/home/prin t/٠٣٥٣ e٨٨a–٢٨٦d–٤٢ ٦٦–٨٢c٦- ٦٠٩٤١٧٩ ea٢٦d/c ٢٦٨٥b٢a–٨fe٢– ٤٩c٤–٩ ٨١f-a٨٢ e٥٠٦٥٠٧٤a

١٧. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (١٤١٨ه–١٩٩٧م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨. البستاني، د. محمود البستانيّ(٢٠٠٣)، **البلاغة الحديثة في ضوء المنهج الإسلاميّ**، ط١، الناشر: دار الفقه.

١٩. البَصْري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي(١٤٠٣ه)، **المعتمد في أصول الفقه**، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠. ابو البصل، عبد الناصر موسى ابو البصل(١٤٣٢ه-٢٠١٠م)، **نوازل التوائم الملتصقة (الاحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها)**، بحث مقدم لرابطة العالم الاسلامي المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة العشرون في مكة المكرمة.

٢١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخارى**، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

٢٢. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(٢٠٠٢)، **تاريخ بغداد**، (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف)، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٢٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **المدخل إلى السنن**، (تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٢٤. البيهقي، (١٣٤٤-ه)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط١، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٢٥. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، **الجوهر النقي**، ط١، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٢٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (١٩٩٨)، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، (تحقيق: د.بشار عواد معروف)، ط٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٢٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(١٩٩٦م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (تحقيق: زكريا عميرات)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٨. التميمي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(٢٠٠٣ م)، **آداب الشافعي ومناقبه**، (قدم له وحقق أصله

وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (١٩٩٦)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،** (تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني) ط١،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

٣٠. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٤٠٨ه– ١٩٨٧م)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية،** ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(١٩٨٣)، **التعريفات،** (ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٢. ابن جزيء، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية.**

٣٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٤١٥ه/١٩٩٤م)، **أحكام القرآن،** (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

٣٤. جمعة، د. عدنان محمد جمعة، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية،** ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

٣٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (١٩٩٧)، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٦. الجويني، (١٤٢٨ه–٢٠٠٧م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** (تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب)، ط١، الناشر: دار المنهاج.

٣٧. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (١٤١١ – ١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(١٤١٩ه–١٩٨٩م) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٩. ابن حجر، (١٤٢٠ه–٢٠٠٠م)، **المنهاج القويم**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (١٩٩٥)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، دار الكتب العلمية _ بيروت.

٤١. الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي القاهري(١٩٩٠)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة.

٤٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، (١٤٠٤)، ط١، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٤. الحسينيّ، جعفر الحسينيّ، **معجم مصطلحات المنطق**، ط١، الناشر: دار الاعتصام للطباعة والنشر.

٤٥. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١٤١٢ه – ١٩٩٢)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، الناشر: دار الفكر.

٤٦. حميد، صالح بن عبد الله حميد(١٩٨٢)، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، رسالة دكتوراه

٤٧. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٨. الخليل، أحمد بن محمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة،** الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة القصيم، موقع صيد الفوائد: www.saaid.net

٥٢. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م)، **سنن الدارقطني،** (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٥٣. الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** (تحقيق محمد عليش)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٤. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (١٩٩٩)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،** ط٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥. الرازي، (١٩٩٧)، **المحصول،**(دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني)، ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٥٦. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (١٩٩٩م)، **مختار الصحاح،**(تحقيق يوسف الشيخ محمد)، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

٥٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي،** الناشر: دار الفكر.

٥٨. الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير،** (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، الناشر: دار الفكر.

٥٩. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف ب ابن راهويه (١٤١٢ - ١٩٩١)، **مسند إسحاق بن راهويه**،(تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي)، ط١، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.

٦٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤٠٨ه - ١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: د محمد حجي وآخرون)، ط٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٦١. ابن رشد، (١٤٠٨ه - ١٩٨٨م)، **المقدمات الممهدات**، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٦٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (١٤٠٤ه ١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٣. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر: دار الهداية.

٦٤. الزحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط٤، الناشر: دار الفكر - سوريَّة.

٦٥. زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن احمد الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٦. زكريا الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية.

٦٧. زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، بيروت.

٦٨. زكريا، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، (١٩٧٩)، (المحقق عبد السلام محمد هارون)، الناشر: دار الفكر.

٦٩. ابو زهرة، الامام محمد ابو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره واراءه الفقهية**، ط١، الناشر دار الفكر العربي_ مصر.

٧٠. ابو زهرة، **ابو حنيفة حياته عصره اراءه الفقهية**، ط١، الناشر: دار الفكر العربي.

٧١. زيدان، عبد الكريم زيدان، **المدخل الى الشريعة الاسلامية**،الناشر: دار عمر بن الخطاب للتوزيع والنشر.

٧٢. الساعاتي، حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي(١٤٢٣ ه– ٢٠٠٢م)، **نظرات في كتاب الله**، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة.

٧٣. السايس، محمد علي السايس(٢٠٠٢)، **تفسير آيات الأحكام**، ج١ الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٧٤. السايس، محمد علي السايس، **تاريخ الفقه الاسلامي**، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح واولاده.

٧٥. السباعي، مصطفى بن حسني السباعي(١٩٨٢م)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط٣، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان.

٧٦. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، (١٩٩٥)، **الإبهاج في شرح المنهاج**،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٧. السجستاني، محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري(٢٠٠٩ م)، **مناقب الإمام الشافعي**، (تحقيق: د. جمال عزون)، ط١، الناشر: الدار الأثرية.

٧٨. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(١٤٢١ه ٢٠٠٠م)، **المبسوط**، (تحقيق: خليل محي الدين الميس)، ط١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧٩. السعدي، أ. د. عبد الملك عبد الرحمن عبد الرحمن موقع الامة الوسط لسماحة، http ://www. alomah-alwasat. com/ print. php?id =٥٧٥& type= fatwa

٨٠. السعدي، أ. د. عبد الملك عبد الرحمن عبد الرحمن(١٩٩٦)، **السلم المرونق**،ط١.

٨١. السعدي، ابو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،(١٩٨٨)، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية.

٨٢. السلتي، جميلة بنت محمد مكي عبد الله(٢٠٠٠م)، **أثر النوم والإغماء في الاحكـــام الفقهية**، رسالة ماجستير جامعة ام القرى_ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

٨٣. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفـــي، **بحـــر العلوم**، (تحقيق: د.محمود مطرجي) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨٤. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (١٤١٤ه – ١٩٩٤م)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٥. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابـــن أحمـــد المـــروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (١٤١٨ه– ١٩٩٧م)، **تفسير القرآن**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم)، ط١، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية.

٨٦. السمعاني، (١٩٩٩م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٧. السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام محمد السهالوي الانصاري الكنوي (٢٠٠٢)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** (ضبطه وصححه: عبد الله محمـــود محمـــد عمر)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨٨. سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (١٩٩١)، **في ظلال القرآن**، ط١٧، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة.

٨٩. ابن سيده، علي بن إسماعيل أبو الحسن، **المحكـــم والمحـــيط الأعظـــم**، (٢٠٠٠)، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٠. الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفـــال الفـــارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (١٩٨٠م)، **حلية العلماء فـــي معرفـــة مذاهب الفقهاء**، (تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة)، ط١، الناشر: مؤســـسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان.

٩١. الـــشاطبي، إبـــراهيم بـــن موســـى بـــن محمـــد اللخمـــي الغرنـــاطي الـــشهير بالشاطبي(١٩٩٧م)، **الموافقات**،(تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل ســـلمان)، ط١،الناشر: دار ابن عفان.

٩٢. الشاطبي، (١٩٩٢)، **الاعتصام**، (تحقيق: سليم بن عيد الهلالي)، ط١،الناشـــر: دار ابن عفان، السعودية.

٩٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع بـــن عبـــد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(١٩٩٠)، **الام**، الناشر: دار المعرفـــة _ بيروت.

٩٤. الشافعي، (١٩٤٠)، **الرسالة**،(تحقيق: أحمد شاكر)، ط١، الناشر: مكتبـــه الحلبـــي، مصر.

٩٥. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (تحقيق: مكتب البحوث والدراســـات)، الناشـــر: دار الفكـــر – بيروت.

٩٦. الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، عبد الحميد المكي الـــشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، الناشر: المكتبة الشاملة الاصدار الخامس.

٩٧. الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٩٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(١٩٩٩)، **إرشـــاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفـــور، ط١، الناشر: دار الكتاب العربي.

٩٩. ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بـــن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحـــوت)، ط١، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٠٠.شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن ســـليمان الكليبـــولي (١٤١٩ه – ١٩٩٨م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (تحقيق: خليل عمران المنصور)، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت.

١٠١.الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١ص٥٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٢.صليبا، د. جميل صليبا، **المعجم الفلسفيّ**، ط١، الناشر: منشورات دار ذوي القربى.

١٠٣.الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(١٤٠٣)، **المصنف**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت.

١٠٤.الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م)، **سبل السلام**، ط٤، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

١٠٥. الطلول، يونس عبد الرب فاضل، حكم الصّلاة في الطّائرة وكيفيتها، موقع البحث http://ww w.jame atalem an.org /main/a rticles.as px?a rticle_n o=١٣٢٨

١٠٦.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٠٧. العبادي، احمد بن القاسم العبادي الشافعي(١٩٩٦)، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**،،ط١ بيروت _ دار الكتب العلمية.

١٠٨.عبد العزيز، ابو المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز (٢٠٠٤)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،(تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، ط١،دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

١٠٩.عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، الناشر: دار الفضيلة.

١١٠.العثماني، محمد تقي العثماني، **زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص**، دار العلوم كراتشي١٤، نقلا عن الشبكة العنكبوتية: http: // www .almostaneer .com /Pages /BhothDetails.aspx?ID=٥٣

١١١.العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، الناشر: دار الفكر.

١١٢.ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (١٤٢٢ ه)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٣.عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي (١٤٠٩ه/١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١١٤.عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ومساعدة فريق عمل (٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، مطبعة عالم الكتاب.

١١٥.العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(٢٠٠٠)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط١، الناشر: دار المنهاج _جدة.

١١٦.العَمْري، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١١٧.عيسى، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي(١٤٢١ه، ٢٠٠٠م)، **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش)، ط١، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة

١١٨.العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، (١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١١٩.الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (١٤١٦ه-١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٠.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(١٩٩٧)، **المستصفى في علم الأصول**، (تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر)، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢١.الغزالي، (١٤١٧هـ) **الوسيط في المذهب**، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم)، الناشر: دار السلام، القاهرة.

١٢٢.الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٢٣. فاضل، د. فراس سعدون فاضل(١٤٣٤ه– ٢٠١٣م)، **تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي**، ص١٢، مجلة كلية العلوم الإسلامية _المجلد السابع _العدد الثالث عشر.

١٢٤.**فتاوى الهندية** (١٣١٠ ه)، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، الناشر: دار الفكر.

١٢٥.ابو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(١٩٨٨م)، **البداية والنهاية**، (تحقيق علي شيري)، ط١،الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٢٦.الفضل، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين(٢٠٠٣)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

١٢٧.الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله(٢٠١١م)، **الاطعمة واحكام الصيد والذبائح**، ط٣، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع _ الرياض.

١٢٨.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٢٩.القادري، حكمت صبيح نوري القادري، **القواعد الاصولية التي بني عليها الفقه الافتراضي عند الحنفية**، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية _ بغداد.

١٣٠.قاسم(١٩٩٢)، **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، ط١، الناشر: دار القلم – دمشق.

١٣١.القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، **منهج استخراج الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**(١٤٢١ه–٢٠٠٠م)، وهي بالأصل رسالة دكتوراه جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،. وغيره من المؤلفين

والمفتين في **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٣٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٩٩٧)، **المغني**، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو) ط٣، الناشر: عالم الكتب، الرياض– السعودية.

١٣٣. ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ط٢، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٤. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٣٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(١٩٩٨)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، (المحقق: خليل المنصور)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣٦. القرافي، (١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م)، **شرح تنقيح الفصول**، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)،ط١، الناشر: شركة الطباعة المتحدة.

١٣٧. القرافي، (١٩٩٤ م)، **الذخيرة**، (تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣، محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥– ٧– ٩ – ١٢: محمد بو خبزة)، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت.

١٣٨. القلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٩. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٤٠. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (تحقيق : يحيى مراد)، ط٤، الناشر : دار الكتب العلمية.

١٤١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٩٨٢)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٢. الكحلاوي، عبلة الكحلاوي(١٩٩٨)، **شبهات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة**، ط١، دار الرشاد القاهرة، مجموعة فتاوى دار الافتاء المصرية

١٤٣. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(١٩٩٨)، **الكليات**، (تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد اليسلفي)، ط٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٤٥. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤٦. ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(١٤١٥ه – ١٩٩٤م)، **المدونة**، ط١،الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(١٤١٩ ه -١٩٩٩ م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤٨. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

١٤٩. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، في جلسته المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ه الموافق١٤ – ٢٠ آذار (مارس)، بحوث: "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، قرار رقم (٦٠ / ٩/ ٦).

١٥٠. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ه الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، مجلة المجمع (العدد الثاني).

١٥١. محمود، عمر نهاد محمود (٢٠٠٧)، **الفقه الافتراضي في مدرسة ابي حنيفة (رحمه الله)**، رسالة دكتوراه، رئاسة ديوان الوقف السني _ كلية الامام الاعظم، بغداد.

١٥٢. المرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

١٥٣. مرحبا، اسماعيل مرحبا(١٤٢٩ه)، **البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية**، ط١، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

١٥٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٥٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (تحقيق: طلال يوسف)، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٧. مسلم، مصطفى مسلم(٢٠٠٥)، **مباحث في التفسير الموضوعي**، ط٤، دار القلم.

١٥٨. مصاروة، عوني احمد محمد مصاروة (٢٠٠٣م)، **الاستصحاب حجيته واثره في الاحكام الفقهية**، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

١٥٩. المعجم الوسيط، تاليف، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٦٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣ م)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٦١. المقري، ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقري، **القواعد**، (تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد)، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي.

١٦٢. ابن ملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط١، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.

١٦٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**،(١٩٩٣)، ط٣، دار صادر- بيروت.

١٦٤. موسوعة ويكيبيديا الطبية، على الشبكة العنكبوتية: http://ar. Wikipedi a.org/ wiki/%D٩٪٨٦

١٦٥. موقع المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي الطبية: http://ww w.saai d.net/ta beeb/ ٦٩.htm.

١٦٦. موقع ويكبيديا، التوائم الملتصقة: http://ar. wikipedi a.org/wiki/%D٨٪ A٧٪D٩٪ ٨٤٪ D٨٪AA%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪A٦ %D٩٪٨ ٥_%D ٨٪A٧٪ ٩٪٨٤ %D٩٪ ٨٥٪D٩ ٪٨٤٪D٨٪A A%D٨٪ B٥٪D ٪٨٢٪ D٨ %A٩

١٦٧. المولوي فيصل، **الكفاءة في النكاح**، وأصل المعلومة من بحث للدكتور عبد الستار أبو غدّة، في رسالته المقدّمة إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - الدورة الثالثة عشرة.

١٦٨. النتشة، محمد عبد الجواد(١٤٢٢ه٢٠٠١م)، **المسائل الطبية المستجدة**، ط١، الناشر: من اصدارات مجلة الحكمة - بريطانيا.

١٦٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (١٤٢١ ه-٢٠٠١م)، **السنن الكبرى،** (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(١٩٩١)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،**(تحقيق: زهير الشاويس)، ط٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

١٧١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب،** الناشر: دار الفكر.

١٧٢. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري،(١٩٩٥)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان،**(تحقيق الشيخ زكريا عميرات)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٣. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة،** (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط١، ج٢ص٤١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧٤. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين(١٩٥٥م)، **السيرة النبوية لابن هشام،** (تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)، ط٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٧٥. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.